جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: **قانون جنائي والعلوم الجنائية**

إعداد الطالبة

غناي فاطمة الزهراء

إشراف الأستاذ

أ. لوني نصيرة

لجنة المناقشة

الدكتور: سي يوسف قاسي..... **رئيسًا**

الأستاذة: لوني نصيرة..... **مُشْرِفًا ومقرّرً**

الأستاذ: بغدادي ليندة..... **عُضْوًا ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 2017/2016

كلمة شكر

أشكر الله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا الذي وفقني على إعداد هذه المذكرة، واعترافا بالفضل لأهله وردا للمعروف إلى ذويه، أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة "لوني نصيرة" التي شرفتني بقبولها الإشراف على هذه المذكرة.

اسأل الله أن يجازيها الخير ويديم عليها الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء اللجنة الذين وافقوا على قراءة ومناقشة هذا العمل وتصويبه بتقديم الملاحظات التي ستنير به بلا شك.

فاطمة الزهراء

إهداء

إلى روح من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى إلى إنارة طريقي، وحرم نفسه ليعطيني، إلى من أتعب نفسه ليريحني ما بقي من حياتي، كم وددت لو كان بيننا لحضور ثمار ما زرع، وقام بتشجيعي وأنا أقوم بتحقيق إحدى أمنياته، لكن للأسف شاءت الأقدار أن يفارقني

أبي محمد- رحمه الله

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن دفء حضنها أول مأوى يسكن ،إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأطفأت شمعة حياتها لتنير حياتي وعملت المستحيل من أجل إنجاح مساري الدراسي

أمي الغالية – حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من لا تحلو الدنيا.. إلا بوجودهم وقربهم

إخوتي وأخواتي

إلى من جمعني القدر بهم وأحببتهم وأحبوني

أصدقائي وصديقاتي أصحاب القلوب الصافية

إلى كل من علمني حرفا في كل أطوار دراستي

جزاهم الله كل خير

فاطمة الزهراء

قائمة أهم المختصرات

ص: الصفحة

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة

إتسمت الحروب بالقسوة والوحشية والتي عادت بالمعاناة والألام الشديدة على بني البشر مما دفع الإنسان إلى التفكير لوضع حد لهذه الحروب أو على الأقل التخفيف من ألامها وقسوتها ،وقد شهد التاريخ العديد من المحاولات التي تهدف إلى تنظيم قواعد الحرب وسلوك المتحاربين لاسيما إتفاقيتا جنيف لعام 1864 و1949 وغيرها العديد من الإتفاقيات إلا أن ذلك لم يمنع الحروب أو يحد من قسوتها، والتي بلغت أوجهها في الحربين العالميين الأولى والثانية.

سارعت الدول التي ذاقت مرارة تلك الحرب وشهدت أبشع صور العنف التي اجتاحت العالم طوال أكثر من خمسة أعوام، إلى التصديق على صياغة جديدة لإتفاقيات جنيف على أمل أن يكون لها صك قانوني قوي يستهدف الحفاظ على كرامة الإنسان حتى في زمن الحرب، وتعهدت بإحترام حقوق الإنسان الأساسية في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ظلت الحروب قائمة ولم تزول رغم الأمال الكبيرة التي بغتها ميثاق الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف لعام 1949 من بعدها إلاّ أن الألام التي ما إنفكت تولدها أصبحت تمس عددًا متزايد من الأفراد.

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية، وإنشاء محكمة جنائية ورغم الارتباط بين الموضوعين فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساسًا لوجود الحرب الباردة ما بين (1949-1989) مما أدى في النهاية إلى

عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حويتها منذ عام 1990، فقد اتخذت الجمعية الدولية مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى انشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال لجنة القانون الدولي الجنائي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية، ثم نبحث الاتجاهات الدولية إزاء إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

إن فكرة المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، ليست بفكرة جديدة، حيث أن ملايين النساء والرجال قد وضعوا ضحايا الفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية[1]

واستنادا إلى التوفيق والمعطيات السابقة ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية: **ما هي إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟**

و للإجابة على الاشكالية تطرقنا في (الفصل الاول) الى اجراءات التحقيق امام المحكمة الجنائية الدولية, المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بإعتباره تقنين الجنائي دولي ينص على اهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي, ونص على جرائم الاكثر بشاعة هذا من جهة, من جهة اخرى يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الاجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية

[1] حمروش سفيان ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجيستر 2003، جامعة الجزائر ، ص 04.

ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات امام المدعي العام وسلطته ودور الدول ومجلس الامن في التحقيق والمقاضاة والتعاون مع

المحكمة والاجراءات امام الدائرة التمهيدية التي تمكن مهمتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتحقيق ومراقبة اعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات, بالإضافة الى حقوق الاشخاص اثناء التحقيق طبقا اما هو منصوص عليه في المادة 55 من نظام روما الاساسي.

وفي (الفصل الثاني) تطرقنا الى اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في القواعد العامة للمحاكمة و اجراءات تنفيذ الاحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة عن المحكمة الجنائية الدولية

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا منهجية مزدوجة تقوم على المنهج الوصفي التحليلي.

كما اعتمدنا إلى قواعد المنهج الوصفي من خلال التعريفات المختلفة للظاهرة المدروسة وقواعد المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة لاسيما الأحكام المتعلقة بسير الدعوى على مختلف مراحلها من متابعة وتحقيق ومحاكمة.

الفصل الأول

إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية،ولا يقل أهمية على وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضر خاصة إذا نظرنا إلى بالجرائم الدولية وأثرها على البرية جمعاء واهما لهذا القانون ومن أهمية قصوى في مجال إشباع الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي.

تمر الدعوى بمراحل متعددة أثناء مباشرة إجراءات التحقيق وتتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فالنظام الأساسي يعد من أكثر الوثائق الدولية تعقيدا لكونه أحكامه ثمرة تجميع أنظمة قانونية مختلفة.

دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز التنفيذ باكتمال التصديقات, ويعتبر اليوم الفعلي لعمل المحكمة هو 12 يونيو 2002 وقامت الامم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال دور لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية لإنشاء هذه المحكمة .

المبحث الأول

تشكيل المحكمة وإختصاصها

تعد المحكمة الجنائية الدولية إنجازًا تاريخيا الإنسانية فهي أول محكمة دولية دائمة ذات إختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين الإنتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنسان وللجرائم المحددة من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية[1]

تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى مكافحة وقمع الجرائم ذات طابع دولي التي تم ذكرها في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينظم كيفية إنشاؤها وتشكيلها وماهي الأجهزة المكونة لها وكيفية عمل هذه الأجهزة و يجدر كذلك في هذا النظام إختصاص المحكمة سواء من ناحية الجرائم التي تتدخل في إختصاص المحكمة تتكون المحكمة الجنائية مثلها مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لا بدلها من هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من أجله[2].

سنتطرق في هذا المبحث إلى تنظيم المحكمة والنظام الإجرائي المتبع أمامها في (المطلب الأول) وأما في (المطلب الثاني) إلى إختصاصات المحكمة الدولية.

المطلب الأول

تنظيم المحكمة والنظام الإداري المتبع أمامها

يوجد جهاز قضائي دائم يتولى النظر في أفضل الجرائم المرتكبة على المستوى الدولي يقضي من التعرف على الأحكام التي تنظم تشكيل هذا الجهاز وكيفية سير أعماله، لهذا سوف

---

[1] ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوى وقوة القانون ، دون طبعة ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة ، تيزي وزو، الجزائر ، 2013، ص09.

[2] منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر،دار سوتير الازاريطة، الإسكندرية ،2006، ص335.

نتطرق وسنخصص هذا المطلب للتعرف على كيفية تنظيم المحكمة وإدارتها من قضاة المحكمة (أولا) و(ثانيا) أجهزة المحكمة و(ثالثا) جمعية الدول الأطراف[1].

الفرع الأول: تنظيم المحكمة وإدارتها

تهدف دراسة المحكمة إلى معرفة تشكيلة القضاة وشروط تعينهم والتعرف على الأجهزة التي تتكون منها المحكمة والهيئة التي تشرف على المسائلة التنظيمية المتعلقة بها، ومن هذا نتعرف على تكوين المحكمة التي تشكلت من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة والشعب المختلفة لعمل المحكمة سواء بالنسبة لشعبة الإستئناف أو شعبة الإبتدائية أو شعبة تمهيدية، (أوللروما يتم إختيار جميع القضاة من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما وهذا يعني أن للدولة التي هي في هذا النظام لها لحق في أن تقدم ترشيحاتها للإنتخاب للمحكمة، وهي تقيد بأن تقدم سوى واحد ولكن بشروط معينة بحيث أن لا يكون من أحد رعاياه دون أن يكون ذلك من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل[2].

يشترط في هذه الترشيحات بعض البيانات اللازمة والتي تكون مفصلة بحيث تتضمن المعلومات التي تثبت توافر ذلك الشروط الواردة في النظام والتي يمكن أن نذكر منها.

أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية والحياد والنزاهة بالإضافة إلى المؤهلات والقدرات المطلوبة لتعينهم في المناصب القضائية العليا، بالإضافة إلى الشرط الأهم بأن يكون له دراية واسعة وكفاءة في مجال القانون الجنائي من جهة ومن جهة أخرى أبالإجراءات الجنائية أي تلك المبادئ وأصول المحاكمات الجنائية وبالإضافة إلى الخبرة المناسبة واللازمة سواء كقاضي الهيئة الرئاسة أو الشعب الأخرى المختلفة أو كان مدعي عام أو محامي أو بكل صفة مماثلة أخرى[3].

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 336.

[2] المادة 36من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17 جويلية 1998 والمعدل في 2010 بكامبلا.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 315.

يجب أن يكون القاضي له الكفاءة في المجال القانوني الدولي الذي له علاقة وطيدة وأساسية في عمل وإختصاص المحكمة مثل القوانين الدولية الإنسانية وحقوق الإنسان وخبرة طويلة وواسعة في مجال عمل قانوني[1] الذي له صلة (اولا) قضاة المحكمة و(ثانيا) لأجهزة المحكمة و(ثالثا) جمعية الدول الأطراف.

أولا: قضاة المحكمة:

بادر النظام الأساسي عند تنظيمه للمحكمة حسب نص المادة36 من النظام الأساسي دائمة بعمل المحكمة دون أن ننسى أن يكون المترشح متفوق وله بلاغة وطلاقة في واحدة على الأقل لغات العمل بالحكمة سواء كانت اللغة الفرنسية أو اللغة الانجليزية وهذه الترشيحات التي ذكرناها تنظر من طرف لجنة تنشأها جمعية الدول الأطراف[2]. يرعي في إختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل ،وكذا التمثيل العادل للإناث والذكور مع جواز الزيادة في عدد القضاة المحددين إذا طلبت المحكمة ذلك ولكن تكون الزيادة عن طريق هيئة الرئاسة إذا كان تلك الزيادة ضرورية بالنسبة لعمل المحكمة أن تضيف القضاة فلما الحق أيضا بأن تقوم بتخفيض عددهم ولكن هذا دون المساس بالحد الأدنى لعدد القضاة ألا دون 18قاضيا[3] وسنحاول أن نذكر:

1- المدة القانونية لعمل القضاة: يشغل القضاة مناصبهم بعد تعينهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة ولكن يحب أن نقول أنه يختار بالقرعة تلك القضاة المقدر 06 قضاة يعملون لمدة ثلاثة سنوات يختار بالقرعة كذلك ثلاث القضاة المنتخبين لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات ولكن يجوز إعادة إنتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد إختبر لمدة ولايته من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في مباشرة عمله في منصبه لاتمام محاكمة أوإستئناف، يكون بدأ النظر فيهما أمام الدائمة المعين بما القاضي سواء كانت شعبة إبتدائية أم إستئنافية[4].

---

[1] المادة 9/36من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 50 المرجع نفسه.

[3] المادة 9/36المرجع نفسه.

[4] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 328.

ثانيا: أجهزة المحكمة:

أشارت المادة 34 من النظام الأساسي إلى أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية:

تتكون هذه الهيئة من رئيس ونائبين للرئيس يتم إختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة ،ومدة ولاية أعضاء هيئة الرئاسة ثلاث سنوات أو لحين إنتهاء مدة خدمة كل منهم كقاض ويجوز إعادة إنتخاب من إنتهت ولايته لمرة واحدة فقط ، بعد تعيين القضاة والمحدد عددهم بـ 18 قاضيا يقومون تنظيم جمعية عمومية دورها ينحصر في إنتخاب الرئيس ونائبه الثاني بالأغلبية المطلقة ويعمل كل منهم لمدة محددة ثلاثة سنوات وهذا ما نصت عليه من النظام الأساسي ومهمة الرئاسة التي كلما قلنا تتكون إدارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل والقضايا التي تكون موضع إهتمام المشترك[1].

1- الشعب أو الدوائر:

تنقسم المحكمة حسب نص المادة 345/ إلى ثلاث شعب وهي: شعبة تمهيدية، شعبة إبتدائية ،وشعبة إستئناف

أ- الشعبة الإستئنافية:

تتكون الشعبة الإستئنافية من رئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي، والإجراءات الجنائية والقانون الدولي وتتألف الدائمة الإستئنافية من جميع قضاة الشعب الإستئنافية، ويعمل القضاة المعنيون في دائرة الإستئناف لمدة ويتم وليس لهم العمل إلا في تلك الشعبة،وأجازت الفقرة الرابعة من المادة 39 من النظام الأساس لقضاة الشعب الإستئنافية للإلتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية[2].

ب-االشعبة الإبتدائية:

تتألف الشعبة الإبتدائية من ستة قضاة حيث يعملون ثلاثة منهم في الدائرة الإبتدائية ويمكن زيادة دائرة أخرى وهذا كله لضمان سير العمال بالمحكمة ،وتحقيق الأعباء عن الشعبة بصفة

---

[1] المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من إختصاصها، دون طبعة، دار الثقافة، عمان الأردن ، 2008 ، ص 231.

عامة ويملون القضاة المعنيون في هذه الشعبة الإبتدائية ولمدة ثلاثة سنوات، ويمكن أن تزيد هذه المدة في حالة ما إذا بدأ القاضي النظر في قضية معينة في نفس الشعبة[1].

ج- الشعبة التمهيدية:

تتألف هذه الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة[2] وتتولى الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة أو قاضي واحد ويعملون لمدة ثلاث سنوات وتمتد هذه المدة كذلك لحين إنتماء أي قضية التي بدأ النظر فيها في الشعبة التمهيدية.

ثالثا: مكتب المدعي العام:

يتكون المدعي العام من المدعي العام رئيسًا ونائب أو عدد من النواب وعدد الموظفين المؤهلين في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب وبالرجوع إلى نص المادة 42 من النظام الأساسي تنظم مكتب المدعي العام على أنه جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة الأخرى بحيث أنه لا يساهم كأن يكون جزءًا من الشعب المختلفة للمحكمة أو دوائرها[3] .

أ- **المدعي العام:** يجب أن تتوفر شروط للترشح مهمة المدعي العام في المكتب ومن بين هذه الشروط يجب أن يتجلى بالأخلاق الرفيعة وكفاءة عملية عالية بالإضافة إلى الخبرة العلمية الواسعة خاصة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية دون أن ننسى أن يكون له طلاقة وفصاحة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل المحكمة كاللغة الفرنسية أوالإنجليزية وكذلك ينتخب المدعي العام عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وتكون مدة عمل المدعي العام وولايته تسع سنوات ما لم يتقرر وقت إنتخابهم مدة أقصر، كما أنهم لا يجوز

---

[1] ولد يوسف مولود ، المرجع السابق، ص 69.

[2] المادة (1/39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دولية

[3] بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، الطبعة الثانية، مطابع روز يوسف، 2002 ، ص 198.

إعادة إنتخابهم، وقد يكون المدعي العام من جنسيات مختلفة وهو يشرف على رئاسة المكتب و يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما فيهم المكاتب المرافق وموارده الأخرى.[1]

والمدعي العام يكون مسؤولا دائما عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى تدخل في إختصاص المحكمة.

ب-**نائب المدعي العام:** الشروط الواجب توافرها في المدعي العام في نفسها التي تكون في نوابه وحتى طريقة تعيينهم وطبيعة عملهم في المكتب وقد يكونوا من جنسيات مختلفة ، وهم ملزمون بمساعدة المدعي العام وأن يقوموا بكل عمل يطليه منهم.

ج-**الموظفون:** إن الموظفين يشرف عليهم المدعي العام للمكتب وهم يقومون بالمهام التي تسند ليهم من أجل السير الحسن لعمل المحكمة وهو كذلك تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالأخلاق الرفيعة والخبرة الواسعة

رابعا:جمعيةالدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف الجهاز الذي يتمتع بإمتياز الإشراف العام أليات عمل المحكمة الجنائية الدولية، وكفاءة النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة وكذلك يوصف البعض جمعية الدول الأطراف بأنها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية العامة شؤون الأمم المتحدة، فيها يصفها البعض الأخر بأنها تختص بحق إمتياز يخولها إنتخاب قضاة المحكمة[2]. ولكل دولة عضو فيها ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومستشارون ،وقد قصرت العضوية في الجمعية على الدول الأطراف في النظام الأساسي.

---

(1) بسيوني محمد شريف ،المرجع السابق، ص199.

(2) المرجع السابق، ص198.

فهو أمر يتفق ومنطق الأمور، فمن غير المعقول منح العضوية لدول لم تصادق على النظام الأساسي،وإلا كان ذلك دافعا لعدم التصديق، ومع ذلك يجز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية للمؤتمر ولو لم تصبح بعد طرفا في نظام المحكمة[1].

1- تشكيل الجمعية وإختصاصاتها:

تتألف جمعية الدول الأطراف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أي للدول التي صادقت على النظام الأساسي المهام التي تضطلع بها جمعية الدول الأطراف ونوجزها فيمايلي:

تقوم الجمعية بالنظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية حسبما يكون مناسبا ،وتوفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة ،والنظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة 3 وإتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة مناقشة ميزانية المحكمة واعتمادها وتقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقا للمادة 36.

والنظر في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون القضائي وعدم تقديم المساعدة القضائية وأداء أي مهام أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائي وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني: النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية

تنقسم لأنظمة الإجرائية في التشريعات الداخلية للدول إلى نظامين مهمين هما: النظام الإتهامي أولا والنظام التحري والتنقيب ثانيا، ثم تنشأ نظام ثالث جمع بين ميزات هذين النظامين متفاديا بذلك عيوبهما وهو النظام المختلط، لمعرفة النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجناية الدولية، إرتأينا أولا التعرض ولو بإجاز إلى هذه الأنظمة لمعرفة مزايا وعيوب كل منها ثم التطرق إلى النظام الإجرائي الذي اعتمدته المحكمة وهو النظام المختلط.

---

[1] المادة (1/112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: النظام الإتهامي

يعرف النظام الإتهامي بإسم النظام الإنجلوساعسوني الذي يصور الخصومة الجنائية وهو من أقدم النظم التاريخية على أنها نزاع شخصي بين شخصيتين هما المدعي والمدعي عليه، ومن أبرز ما يميزه أنه ينسجم مع النظم الديمقراطية ويضمن حقوق المتهم ومصالحه وأن الإتهام يكون للمجني عليه أولورثته لذلك يعرف أيضا بنظام الإتهام الشخصي والفردي[1].

وفي ظل هذا النظام تبدأ إجراءات الدعوى الجزائية باتمام يوجهه المشتكي إلى المتهم،ويقدم الأدلة ضده ويقدم المتهم بدوره ما يثبت براءته، أي أن هذا النظام يقوم على فكرة الإتهام، وتعتبره فيه الخصومة الجزائية نزاعًا بين خصمين، ويقتصر دور لقاضي على الاستماع إلى أدلة الفريقين وتقديرها ثم إصدار الحكم لمن يكون صاحب الدليل الأقوى.

وقد نشأ هذا النظام باعتماد الاتهام الفردي، بحيث كان للمشتكي الحق في توجيه الاتهام بنفسه الشص معين، ثم تطور الإتمام بعد ذلك من حق عامة المواطنين بتوجيه الاتمام للجاني.

يعتبر النظام الإتهامي من أقدم أنظمة أصول المحاكمات الجزائية، حيث ظهر لدى اليونان والرومان، كما إنتشر لدى دول أوروبا في العصر الإقطاعي ويسود هذا النظام لأن في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

من أهم الضمانات التي يوفرها النظام الإتهامي للمتهم أنه يجعل عبئ الإتهام على عاتق المشتكي من الجريمة، أو لمن أجاز له القانون فيما بعد ممارسة هذا الحق ولذلك لا تتدخل السلطة العامة في إثبات الجريمة.

ومن الضمانات الأخرى كذلك التي يوفرها هذا النظام للمتهم، قيامه على العلنية حيث تتم إجراءات المحاكمة علانية وأمام الجمهور الذي يراقب كيفية سير المحاكمة علاني وأمام

---

[1] الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات في التشريع الجنائي،الجزء الأولى، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 10.

الجمهور الذي يراقب كيفية سير المحاكمة وإجراءاتها، وقيامه كذلك على مبدأ شفوية المحاكمة، بحيث تتم الإجراءات بطريقة شفوية[1].

ثانيا: نظام التنقيب والتحري

يبنى نظام التنقيب والتحري على فكرة مغايرة عن فكرة النظام الإتهامي حيث أن الدعوى الجنائية ملك للجماعة تباشرها بواسطة وعلاء عنها، فالخصومة الجزائية تتكون من مجموعة من الإجراءات تهدف إلى كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[2]يتولى قاضي التحقيق الكشف عن الحقيقة دون التقيد بما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن والنائب العام في قانون الإجراءات الجزائية هو الأمين العام على الدعوى الجنائية.

يمكن إجمال ما يحصل من تحقيق في هذا النظام بمايلي:

إلى التحقيق فيه سريا طوال المدة إلى نهاية المحاكمة، وفي هذا تأمين للمصلحة الإجتماعية وإهمال للمصلحة الفردية،ولم يسمح للمتهم أن يدلي على أن المدعي عليه محروم من الضمانات علاوة على أنه يظل جاهلا للتهمة الموجهة إليه.

ثالثا: النظام المختلط

يهدف إلى المحافظة على عيان الجماعة لمؤاخذة المجرم على فعلته وفي ذات الوقت يعطي للفرد الرعاية الكافية ويمنحه من الضمانات ما يحقق له إثبات براءته ويمكن إجمال خصائصه فيمايلي:

الإجراءات الجنائية قسمت إلى مرحلتين الأولى مرحلة التحريات والتحقيقات الإبتدائية ،ويطبق بصددها نظام التحري والتنقيب، فتتخذ الإجراءات في غير علنية[3] والثانية مرحلة

---

[1] محمد الطراونة ، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائي ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، سنة 2003 ، ص ص 33 – 34 .

[2]عياد الجبلي محمد على سالم ، الوسيط في الشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأولى، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، ص 15.

[3] جمال العطيفي، الحماية الجنائية للخصومة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، 1964، ص 634.

المحاكمة والتحقيق النهائي وامتدى فيه بالنظام الإتهامي فيتم في علانية تامة وبحضور الخصوم.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها كمحكمة لابد من تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاصها أولا والتي حددتها المادة الخامسة من نظام روما في أربع جرائم وهو ما سنتناول شرحه في الفرع الأول كما يجب التطرق أيضا إلى تحديد نطاق إختصاصها القضائي في نظر الدعاوى المرفوعة أمامها بشأن هذه الجرائم أو كذا تحديد الإختصاص المكاني والزماني مع ملاحظة أنه ليس إختصاصا إستثنائيا لتلك المحكمة بل إختصاص تكميلي كما سنرى في الفرع الثاني.

تعتبر الجرائم الخاضعة لإختصاص المحكمة باعتبارها الجريمة واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون ،ولكي تضفي على جريمة ما صفة جريمة دولية يجب أن تطبق وتنفذ عقوبتها بإسم الجماعة الدولية فالجريمة الخاضعة لإختصاص المحكمة في خرق الشخص لإلتزام دولي يعتبره المجتمع الدولي بأسره جوهريا لحماية مصالحه الأساسية[1].

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

تثيرالجرائم الأكثر جسامة قلق المجتمع الدولي وهي محور الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أختصرتها المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم الأربعة سنقوم بدراستها كمايلي:

(أولا) جرائم الإبادة الجماعية، (ثانيا) الجرائم ضد الإنسانية (ثالثا) جرائم الحرب (رابعا) جرائم العدوان .

---

[1] سكاكني باية ، المرجع السابق، ص 33.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه ومعاقبة مرتكبه ويستوي في ذلك[1]أن يكون هذا السلوك إيجابيا أو سلبيا.

وعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإبادة الجماعية لجنس معين في المادة السادسة منه، على أنه أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليا أو جزئيا:

1-قتل أفراد الجماعة، 2- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، 3-إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشة يقصد به إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، 4-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، 5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ويتخذ الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية صور القصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصر العلم والإدارة مع ضرورة توفر القصد الجنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة، فإذا تخلف هذا القصد لا تقوم جريمة الإبادة الجماعية[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تتمثل الجرائم ضد الإنسانية بجريمتي إبادة الجنس البشري والتمييز العنصري.

1-**جريمة إبادة الجنس البشري**:يعتبر الفقيه البولوني لمكين من أول الداعيين إلى تجريم فعل الإبادة، وذلك عام 1993،وتم تكريس هذه الجريمة في إتفاقية الأمم المتحدة الصادر في 1948/12/9 المتعلقة بصنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عرفت جريمة الإبادة بأنها تحطيم

---

[1] منتصر سعيد حمودة المرجع السابق، ص 109.

[2] المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] سلمى جهاد جريمة، الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص58.

جماعة وطنية أو دينية أوعرقية، سواء كان التحطيم كليا . أو جزئيا ماديًا أو معنويا في عرقلة المواليد عند جماعة معينة أو التحويل الإجباري لأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى[1].

2-**جريمة التمييز العنصري:** تقوم جريمة التمييز العنصري عندما تقوم جريمة التمييز العنصري عندما نقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة أو جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون أو المعتمقد الديني أو اللغة ،ويتمثل هذا الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعلها تكون مواطنين، من الدّرجة الثانية لايستفدون بالتساوي، "يشكل أيفعل من الأفعال الجنائية الدولية التالية جريمة ضد الإنسانية متى إرتكبيت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[2].

إن الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية لنظام روما لم تحدد على سبيل الحصر بل تم تحديدها على سبيل المثال والجريمة ضد الإنسانية لها قوة إجرامية كما تعتبر في نظر القانون الدولي الإنساني والمجتمع لها قوة إجرامية[3].

ثالثا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حامل المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيا، فسعى المجتمع الدولي إلى تحقيق ويلاتها ذلك جعل نتائجها تقتص على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، لهذا الغرض صدرت عدة معاهدات ومواثيق دولية عملت على تنظيم عادت الحروب وقوانينها حيث فرضت قيودًا معينة علة سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز إستعمالها في الحرب من أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907 التي نظمت قواعد الحياد والحرب ،ويعرف "دي فابر"جرائم الحرب بأنها تلك التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب[4].

---

[1] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص161.

[2] المادة 1/7من النظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية .

[3] أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2009، ص 148.

[4] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1996، ص262.

جرائم الحرب تعني:

1-الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أب/أغسطس 1949.
2-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .
3-في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4- تنطبق الفقرة 2 على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.
5-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي[1].

في جرائم الحرب يمكن للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من يد سيريان هذا النظام الأساسي[2].

رابعا:جريمة العدوان

تقوم جريمة العدوان عن إستخدام القوة المسلحة عمدًا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمن المتحدة بتاريخ 14-12 1974 فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولة بما يتوافق والميثاق، فجريمة العدوان بوجود الفعل المادي المتمثل في إعتداء دولة على دولة أخرى بإستخدام القوة وبطبيعة الحال فإن الركن المادي قائم والركن المعنوي، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط[3]ويرى الفقه أن حرمان المحكمة من إختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة خطوة إلى الوراء بالمقارنة مع نظام نورمبورغ مع ما يعينه ذلك

---

[1] المادة 2/8 من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] المادة 124، المرجع نفسه.

[3] سكاكني باية، المرجع السابق، ص38.

من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكرين المسؤولين عن جريمة في الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي مجموعة[1] .

الفرع الثاني: نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتمثل إختصاص المادي أو النوعي للمحكمة الجنائية الدولية كما يعرفه البعض والذي نظم أحكامه النظام الأساسي والبعض الأخر بقي غامضا إلى وقت غير معلوم، إذ لا يبقي معطل تطبيقها إن صح القول مما يؤثر سلبيا على سير المحكمة كما أن تعريف مختلف هذه الجرائم ما زال يثير الكثير من الإشكاليات بين رجال القانون والفقه والقضاء، نظرا لكون أن القواعد المنظمة لها قواعد إتفاقية من جهة وتأثير الميولات السياسية من جهة أخرى وتتمثل إختصاصات المحكمة في الإختصاص الشخصي (أولاً) والإختصاص المكاني والزماني(ثانيا) والإختصاص التكميلي (ثالثا).

أولا: الإختصاص الشخصي:

نصت المادة 25من النظام الأساسي للمحكمة ن على المسؤوولية الجنائية الفردية ،وعدت أن إختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين، فأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لنظامها الأساسي نصت الفقرة 4 على"**لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي**"

تبقى الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالأخريين نتيجة لأعمالها غير المشروعة وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر أما المادة 26 فقد نصت على " **لا يكون للمحكمة أي إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت إرتكاب لجريمة المنسوبة إليه**"[2].

---

[1] محمد يوسف علوان، مقال بعنوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون ، الصادرة عن كلية الشرطة بدبي عدد 01 سنة 10 يناير 2001 ، ص ص 248- 249.

[2] قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية ، نحو العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2006 ، ص139

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكًا أو محرضا ،وسواء إتخذ صورة الأمر أو الإكراه أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة،ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقعت عند حد الشروع،وكما لا تحول الحضانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته ؟ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم اليرتكبها من يخضعون لسلطاتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم قائدة أو مرؤوسيه بارتكاب أو على وشك إرتكاب هذه الجريمة[1].

تمنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي بعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومي أو رئيسا عسكريا كان أو مدنيا،ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات التالية:[2]

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1999 ، ص 99.

[2] منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دون طبعة، دار المعرفة، القاهرة مصر، سنة 1999، ص 221.

ثانيا: الإختصاص المكاني والزماني:

1-الإختصاص المكاني: تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة ينظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات واستثناء يمكن إنعقاد إختصاص المحكمة في الحالة التي تحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق فإنه لا تمنع من إمتداد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي وقد حددت المادة 217 من قانون الإجراءات الجنائية ضابط هذا النوع من الإختصاص بقولها "**يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه**"[1]

وعلى ذلك فإن الإختصاص المحلي أو المكاني يتحدد وفقا لمعايير ثلاث مكان وقوع الجريمة المكان الذي يقيم فيه المتهم ، مكان ضبط المتهم.

أ- **مكان وقوع الجريمة:**وهو الأصل في تحديد الإختصاص المكاني لأنه يسهل فيه إعلان الخصوم والشهود وجمع الأدلة وتنفيذ الأحكام ويقصد به المكان الذي تحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن، فإذا تحققت أجزاء الركن المادي في دوائر إختصاص محاكم في دائرة إختصاص محكمة وتحققت بعض حلقات علاقة السببية في دائرة إختصاص محكمة ثالثة، فإن هذه المحاكم الثلاثة ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعوى الناشئة عن الجريمة[2].

ب- **مكان إقامة المتهم** : يقصد بمحل إقامة مسكنه المعتاد، أي المكان الذي يقيم فيه المتهم فعلا ،ولا يقصد به موطنه القانوني وإذا تعددت الأماكن التي يقيم فيه المتهم

---

[1] بكري يوسف بكري محمد ،الوجيز في الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام ، الطبعة الأولى، الناشر مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2013، ص 67.

[2] بكري يوسف بكري محمد ، المرجع السابق، ص 68.

تصح محاكمته أمام أية محكمة كان يسكن في دائرتها ،ويتميز هذا المعيار بسهولة جمع المعلومات الخاصة بشخص المتهم ومعرفة سوابقه الإجرامية تمهيد الجمع أدلة إدانته.

ج - **مكان ضبط المتهم:** تظهر أهمية هذا المعيار في تحديد الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة إذا تعذر تحديد مكان وقوع الجريمة ولم يكن للمتهم محل إقامة معروف، كما في جريمة خيانة الأمانة إذ لم يعرف على وجه التحديد مكان التبديد ولم يعرف محل إقامة المتهم.

والقواعد المنظمة لإختصاص المحاكم الجنائية محليا تسوي إختصاص سلطات التحقيق مختصة بمباشرة كافة الإجراءات في التحقيق في الجريمة طالما أنها مختصة بمباشرة بها مكانيا ولو اضطرت إلى إتخاذ لإجراء خارج دائرة إختصاصها[1].

2- الإختصاص الزماني للمحكمة:

أشارت المحكمة الجنائية الدولية صراحة على الإختصاص الزماني للمحكمة حيث جاءت في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة على مايلي:

ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيها يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدول، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12[2]

وإستناد لنص هذه المادة يكون النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، وهي تلك التي تقتضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ،وتقتضي هذه القاعدة بأن القوانين العقابية لا تنطبق إلا على

---

(1) بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 69- 70.

(2) عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص326.

الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلي الماضي لكي تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاها.

الواقع أن تحديد الإختصاص الزماني على هذا النحو هو حياز برغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وإنحياز المحكمة الجنائية الدولية[1]

3- الاختصاص التكميلي:

ينصرف الإختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة فالأولوية لإختصاص القضاء الوطني.

فقد كان هناك إتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي منذ بداية الأعمال التحضيرية لإعداد نظام روما الأساسي على ألا تكون العلاقة الموجودة بين الإختصاص القضائي الوطني و إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وذلك على المشار إلي في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي[3]

ويعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية ويمثل أحد ملامحه الرئيسية[4].

---

[1] قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص137.

[2] عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص212.

[3] نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية ، دون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ، 2007، ص 19.

[4] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية في مجلة الأمن والقانون ، جامعة أل البيت ، الأردن، العدد الأول، السنة التاسعة،العدد الأول يوليو، 2001 ، ص 225.

وهي على ذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار إصداره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو متظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية نفسها مهمة تحديد أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه، وهذه الضوابط تكون التالي [1].

- إذا تبن أن الإجراءات التي إتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات سينتج منه عدم إتجاه النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

إذا لم تباشر الإجراءات أولا تجري مباشرتها بشكل نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع تقديم الشخص المعنى للعدالة.

[1] المادة 17، النظام الأساس لروما، 1998.

المبحث الثاني

ألية تحريك الدعوى الجزائية وسير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

حصرت المادة 13 من نظام روما الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث جهات هي الدولة الطرف ومجلس الأمن ومدعي عام المحكمة ، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية ،والأفراد المنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة المنظمات ضاعفة تدفع الجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية تدخل الدعوى حوزة المحكمة المختصة بها فإنها يتعين على المحكمة النظر فيها وفقا لقواعد عامة تحكم دورها في تنظيم التحقيق النهائي من خلال نظام مميز لإثبات الجنائي يختلف على أنظمة أخرى من خلال القواعد التي تحكمه و الأهداف المبتغاة منه[1]، ويتم تحريك الدعوى الجنائية أمان لمحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين الأولى ويطلق عليها(الإحالة)حيث تدخل الدعوى أو(الإحال) بحسب التغيير الوارد في النظام الأساسي بناء على أطلب يتقدم به مجلس الأمن أما الوسيلة الثانية، فقوامها هو تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه الإجراءات تحقيقي ودونها إحالة ،وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل، فسنتطرق في (المطلب الأول) إلى ألية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وفي(المطلب الثاني) سوف نتطرق إلى سير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] مادة 13 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

ألية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تتمتع المحكمة بإختصاص تلقائي بما يتعلق بالجرائم التي تدخل في الإختصاص النوعي، بإستثناء الحكم الإنتقاني المنصوص عليه في المادة 124 من النظام الأساسي المتعلقة بجرائم الحرب.

يتوقف ذلك على شروط قانونية مسبقة، وحتى نتمن من دراسة إجراءات السير في الدعوى لواجب إتباعها أمام المحكمة يتوجب علينا المرور بمختلف مراحل الدعوى الجنائية بداء بتحريك إختصاص المحكمة من قبل أحد الأطراف المخوّل إلهيا رفع الدعاوى أمامها، إلى التحقيق ثم المحاكمة.[1]

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف

تحيل دولة طرف أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في إختصاص المحكمة قد إرتكبت إلى المدعي العام، وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذا يتوجب توجيه الإتهام إلى شخص معين[2].

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجوز لكل دولة طرف فيه ن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطيا أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاصها ،وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق[3].

في هذه الحالة يهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بإرتكاب هذه الجريمة ،وفي ذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد

---

(1) قيدا نجيب حمد ، المرجع السابق، ص 186.

(2) المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دون طبعة، دار الأمل ، للطباعة والنشر والتوزيع المدنية الجديدة، تيزي وزو 2013 ، ص 80.

ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجرائم قد ارتكبت على إقليمها ،ويكون هذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في اي وقت شاء[1]

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وألياتها وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

وخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز التنفيذ لا تقبل أمام لمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد الملاحقة هذه الجرائم[3].

يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقا للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة 2 وهو إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة[4].

الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق

يقوم المدعي العام وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطرف ومجلس الأمن أو دولة غير طرف[5].

يقرر المدعي العام إستنادًا للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة، عليه أن تقوم

---

(1) المادة 12 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) محمد عادي، قانون المنظمات الدولية ، منظمة الأمم المتحدة نموذجًا دار الخلدونية ، بدون طبعة ، الجزائر ، 2008 ، ص ص 101 ، 102.

(3) قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 177.

(4) سوس تمرخان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء ، أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006، ص 123.

5 قيدا نجيب حمد ، مرجع السابق، ص 181.

بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلمات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية.

ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريري بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى ويجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة إختصاص المحكمة وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لإجراء تحقيق جاز للمدعي تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد وعند إحالة مجلس الأمن أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة وفقا لفصل السابع فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة12/ 2 وهي: إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطن دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة ،ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تعديلا للسلم والأمن الدوليين ،وتجدر الملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع سلطة التأجيل لتحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف(المادة 1/13) وإما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه(المادة 15) لمدة إثنى عشرة شهرا (المادة 16)وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

الفرع الرابع: تطبيق مبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإختصاص المحاكم الوطنية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط لدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة، وهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له، ويعتبر القضاء الجزائي بصفة خاصة والمحاكم بصفة عامة أبرز مظاهر سيدة لدولة على إقليمها وإن سلب هذا الإختصاص منها أو

---

[1] دمان ذبيح عماد، إختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور ، خنشلة. دون سنة النشر، ص 354.

تقيد سلطته في النظر في الجرائم بما فيها الدولية يعني الإنتقاص من هذه السيادة إن لم نقل إعدامها.

طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وإنما تنهض هذه الولاية عدما لا ينعقد الإختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب، فمبدأ التكامل هو واحد من أهم المبادئ التي ينص عليها نظام روما الأساسي فقد أشار إلهي في الديباجة غلا أنه لم يعرفه ،وأن وضع النظام المعايير التي تستند عليها المحكمة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لإختصاص الوطني فلا تستطيع المحكمة ممارسة إختصاصها على قضية ما إلا إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص الوطني على الجريمة غير راغبة، أو غير قادرة على ممارسة إختصاصها الوطني أو الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة أو أن المتهم لم تجر محاكمته[1].

وإستنادًا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي وإلى المادة الأولى منه فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية ،ولقد نصت المادة الأولى والفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية[2] وكذلك ليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد

---

[1] المادة 1/10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 218.

الوطني ووفقا لمبدأ التعاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأول للتدخل ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية إتخاذ [1].

المطلب الثاني

سير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

تمر الدعوى أثناء مرحلة التحقيق سواء أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية وتتبع في ذلك قواعد إجرائية ومبادئ قانونية منصوص علها سواء من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002[2].

بعد تطرقنا لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية نتطرق إلى مختلف الإجراءات التي يباشرها المدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية بشأن التحقيق في القضية قبل أن تتم المحاكمة فيها.

الفرع الأول: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق

في جهاز من أجهزة المحكمة ، تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ،ويكون تعيين القضاة بالشعبة التمهيدية على أساس المهام التي ينبغي أن تؤديها ومؤهلات وخبرة القضاة المنتخبين في المحكمة، فتضم مزيجا في فروع القانون المختلفة، الجنائي والدولي والإجراءات الجنائية، ويتم ممارسة عمل الشعبة التمهيدية بواسطة دوائر ،ويقوم بمهام الدائرة التمهيدية ثلاثة قضاة من قضاة الشعبة التمهيدية أو قاضي واحد من تلك الشعبة وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

---

[1] طوني فايز، مقالة تحت عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤتمر روما الدبلوماسي، النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60 جوان 1998 ، ص 356.

[2] مدوس فلاح الرشيدي ، مقال بعنوان ألية تحديد لإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998. مجلس لأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ، مجلة الحقوق،جامعة الكويت العدد الثاني لسنة السابعة والعشرون ، ص 60.

تصدر الدائرة التمهيدية الأمر والقرارات بموجب المواد 15، 17، 19، 2/54 ،والمادة 7/61 والمادة 72 ويجب أن توافق عليها أغلبية أعضائها،وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدئ في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحققي معينة،وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لإعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، والتعاون بخصوص كشف منن المعلومات التي قد تمس بمصلح الأمن الوطني[1].

في جميع الحالات الأخرى يجوز لقاء واحد من الدوائر التمهيدية أن يمارس الوظائف وقواعد الإثبات على غير ذلك. للدائرة التمهيدية دور هام أثناء سير التحقيق سواء بالنسبة لإستجوابات أو بالنسبة لإتخاذ التدابير اللازمة لضمان فعالية ونزاهة التحقيق وكذا في الأوامر والقرارات المتعلقة بالقبض وأيضا في جمع المعلومات .

أولا: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق

نصت عليه القاعدة 114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان ، فرص التحقيق التي لا تكرر بموجب المادة 56 فإنه يتبين لنا أن الدائرة التمهيدية تكون على رقابة مستمرة على أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات وفحص وجمع أو إختيار الأدلة فإنه يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة حقوق الدفاع وتمثل عدة تدابير[2].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية والحرمان منها

1- **إصدار أمر القبض:** يمكن للدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق بناء على طلب المدعي العام أن تصدر أمر بالقبض عل الشخص المعنى وذلك بعد فحصها الطلب والأدلة وأية معلومات أخرى مقدمة من المدعي العام[3]

---

[1] الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 189.

[2] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر ، مارس 2003 ، ص96.

[3] المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- **شروطه:** يجب على الدائرة التمهيدية أن تبني اقتناعها لإصدار الأمر مايلي:

وجود أسباب معقولة للإعتماد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأن القبض على الشخص يبدو ضروريًا، سواء لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريفها للخطر أو لمنع إرتكاب جريمة ذات صلة ها تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ب-**مضمونه:** يجب أن يتضمن أمر القبض على إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه وإشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ج د، المطلوب القبض على الشخص بشأنها وبيان موجز بالواقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

ج- **تبليغه والطعن فيه وتعديله:** يجب على المحكمة أن تتخذ كافة التدابير الت يتكفل إبلاغها بالقبض على شخص إستجابة لطلب المحكمة بموجب المواد 89 أو 92 مكما تكفل تمكين الشخص نسخة من أمر القبض وتتاح له الوثائق بلغة يفهمها ويتكلمها طبقا للقاعدة 117 فقرة 1 "ويجوز للشخص المطلوب في أي وقت بعد القبض عليه أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محام لمساعدته في الإجراءت أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن للدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أوبالإضافة إليها بناء على طلب المدعي العام"

ثالثا: الإجراءات الأولية أمام المحكمة وإعتماد التهم

1- الإجراءات الأولية أمام المحكمة:

نصت المادة من النظام الأساسي على أنه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثول الشخص طوعًا أمام المحكمة أو بناءًا على أمر الحضور، يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي إرتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي بما في

ذالك حقه في إلتماس إفراج مؤقت إنتظارًا للمحاكمة [1]" كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي معناه من يكون الشخص رهن الإحتجار قبل المحاكمة ، وفي هذه الحالة من العوامل التي تأخذها الدائرة التمهيدية في الإعتبار هي خطورة الجريمة المزعومة إرتكابها ،وطبعة العقوبات المحتمل .

2- إعتماد التهم قبل المحاكمة:

محضر الإتهام هو مستند يقوم بإعداده المدعي العام ويحوله إلى الدائرة التمهيدية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوها متهما،وتعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق وتقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعيه أمامها، اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، كما نصت المادة أنه يمكن لدائرة التمهيدية أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان تنازل عن حقه في حضور، أو كان قد فر أو لم يكن العثور عليه وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة[2].

رابعا: إجراءات جلسة إقرار التهم

نفرق في هذه الإجراءات بين حالتي الحضور والغياب:

1-حالة الحضور: نضمت القواعد 122-123 على إجراءات سير جلسة إقرار التهم كالتالي:

إفتتاح الجلسة وتلاوة التهم وينبه الرئيس كل من المدعي العام والشخص المعني إذا كان يعتزمان تقديم إعتراضات أو دفوع بشأن مسألة من مسائل الإختصاص والمقبوليه وفق الشروط المنصوص عليها في القاعدة[3]وفي حالة تقديم إعتراض من أجر الأطراف يكون الطرف الأخر حق الرد وتقرر الدائر التمهيدية ما إدا كانت سيتم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة والفصل فيها، وإستمرار لجلسة إقرار المتم يقدم كل من المدعي العام

---

[1] المادة 01/60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 61 /2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] القاعدة 58 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

والشخص المعني حجم عند النظر في موضوع التهم وتعطي لكل واحد منهما إبداء ملاحظات ختامية.

2-حالة الغياب

أسير الإجراءات : يمكن لدائرة التمهيدية أنه تقرر عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص المعني بعد إجراء مشاورات ويقرر ما إدا كان يجوز حضور محامي الشخص المعنية وتحدد موعد الجلسة وإعلانه، تم تبلغ القرار إلى المدعي العام وأن أمكن إلى الشخص المعني أو محاميه، ثم تقرر الدائرة بضرورة عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني أو قرار عدم عقد جلسة لإقرار التهم في غياب الشخص المعني فإذا لم يكن الشخص موجود تحت تصرف المحكمة فإن إقرار التهم لا يمكن أن يتم في الدائرة التمهيدية في هذه الحالة مراجعة قرارها في أي بناء على طلب المدعي العام أو تلقائيا.[1]

أ- **عقد الجلسة:** تطبق نفس الأحكام المشار إليها سابقا مع مراعاة ما تقتضيه اختلاف الحال سواء في الإعداد لجلسة إقرار التهم أو عقد الجلسة.

خامسا: إقفال المرحلة التمهيدية

بعد إجراء الدائرة التمهيدية لجلسة المقررة لإعتماد التهم وفق الشروط القانونية والقواعد الإجرائية المقررة فإن الدائرة تقر على أساس الجلسة ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة من الجرائم المنسوبة إليه ويجوز على اساس قرارها أن تتخذ مايلي:

1-اعتماد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

2- رفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة

- تؤجل الجلسة وتطلب من المدعي العام النظر فيمايلي:

[1] المادة 123 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية

أ- تقديم مزيد من الادلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة.

ب- تعديل تهمة ما لكون أن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

يرأس المدعي العام مكتب الإدعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وتولي مهامه ،ويعاونه نائب مدعي عام أو أكثر على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية و كفاءات معترف بها وبخبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية ،ويتقنون لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة، كما يتم إنتخاب المدعي العام عبر الاقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف وكذلك نوابه[1].

أولا: مرحلة التحقيق الأولي

يبدأ المدعي العام بإجراءات الإستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجرمية أو الجرائم التي وقعت فعلا ،ويتصل علم المدعي بأحد الطرف الثلاثة:

إذا أحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة وتطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر في إرتكاب هذه الجرائم[2].

الدولة المحيلة أن تحد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها ،وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات لطلبها[3] .

---

[1] المادة 3/42من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 14 نفس المرجع السابق.

إذا أحال مجلس الأمن الحالة أو الدعوى إلى المحكمة إستنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإحالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت يقدم المدعي العام إذا انتهى من تحقيقاته الأولية وإستنتج منها وجود أساسا معقول إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحققي إبتدائي وإن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة توجد طلبه ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقولهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالإدعاء والإتهام و الملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا أنه يختص أيضا، بالإضافة إلى الإختصاص السابق، بالتحقيق الإبتدائي بقيود معينته تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن ويأخذ موافقة الدائرة التمهيدية[1].

يحق للمدعي العام إستئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهدية أمام دائرة الإستئناف ،ويجوز النظر في الإستئناف بصفة مستعجلة[2] و في حالة تنازل المدعي العام عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه،وبأية مقاضاة تالية لذلك وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

يجوز للدولة التي طعنت في قرار الدائرة التمهيدية أن تطعن في مقلولية الدعوى بناءًا على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف. [3]

ثانيا: مرحلة التحقيق الإبتدائي:

يهدف التحقيق الإبتدائي إلى جمع الأدلة لاحالة المتهم إلى المحكمة للفصل في التهمة المنسوبة إليه، والتحقيق الذي يتم قبل المحاكمة يفترض فيه توخي التكافؤ المناسب بين أطراف الخصومة بمراعاة ضمانات للمتهم العاجز عن مواجهة وسائل الإدعاء الممثل للدولة ذات

---

[1] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق، ص338.

[2] المادة 4/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإمكانيات والموارد الهائلة ، قياسا مع تلك التي لدى المتهم[1]ومرحلة التحقيق الإبتدائي ، ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق ، فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وعليه يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولكي تحقق الضمانات العامة للمتهم يجب:

1- ضمان حيدة سلطة التحقيق:

يقصد بذبك إتصاف هذه للسلطة بعدم الإنحياز والتجرد أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق، فلا تميل لأحد أطراف الخصومة، وإلتزامها السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة بإهتمامها بمصالح الدفاع تمامًا وإهتمام بمصالح الإدعاء ،وعدم تحظى الوسائل القانونية المتاحة له، وأن يكون سلوكها في التحقيق بعيدًا عن كل ما ليدها من خلفيات ضد المتهم أو لصالحه، وبعكس ذلك فإن سلطة التحقيق تفقد حيادها وتلحق البطلان بإجراءاتها[2].

2- ضمان حضور المتهم التحقيق الإبتدائي

يعتبر مباشرة التحقيق الإبتدائي في حضور الخصوم من الضمانات العامة للتحقيق الإبتدائي، لأنه يؤدي إلى إشاعة الثقة والإطمئنان في نفسهم ويمنحهم الفرصة لمعرفة سير التحقيق لأن جميع أطراف الدعوى كانوا حاضرين للتحقيق المجري[3].

3-ضمانة سرية التحقيق الإبتدائي:

ثار الخلاف في العصر الحديث حول إمكانية إتاحة الفرصة للجمهور في حضور التحقيق الإبتدائي، فانقسم الفقه بين مؤيد ومعارف، فذهب الرأي الأول إلى أنه يتعين أن

---

[1] محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 632.

[2] عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1981، ص400.

[3] محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1991، ص239.

يجري التحقيق في علانية مثل: إجراءات المحاكمة وذلك إستنادًا إلى أن الإعلام بالحقائق حق لجميع المواطنين، وأن العلانية يترتب عليهما معرفة الحقيقة دون تشويه، وأنه لا يوجد ما يسمى بالسرية لأن كثيرا من أسرار التحقيق يتسرب من خلال المتصلين به[1].

4- ضمانة تدوين التحقيق الإبتدائي

يجب أن تكون إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة حتى يكون لها أثر حين الرجوع إليها والإحتجاج بها،وذلك بتدونيها في محضر، يقوم بكتابة كاتب التحقيق تحت إشراف محقق. وتدوين المحضر من قبل الكاتب ضرورة لازمة حتى يتمكن المحقق من أن يتفرغ تماما لمهامه الفنية في التحقيق، دون الإلتفات إلى أي أمر أخر يشغله عن مهامه ككتابة المحضر، ولهذا إستلزم القانون أن يصطحب المحقق عندما ينتقل إلى موقع الجريمة كاتب دائرته. وأن دون جميع الإجراءات في المحضر[2].

5- حماية حقوق المتهم في إجراءات جمع الأدلة القولية

جمع الأدلة القولية لحماية حقوق المتهم في إجراءات التحقيق لكشف الحقيقة يجب أن نتبع إجراءات ومن بين هذه الإجراءات ما يتعلق بالإعتراف ولإستجواب ومنها ما يتعلق بالشهادة وأي كان الإجراء فإن هناك حقوقًا للمتهم لابد من مراعاتها ومنها:

أ-حماية حقوق المتهم في الشهادة: يمكن تعريف الشهادة بأنها:"وسيلة إثبات يقرر فيها الشاهد ما وقع تحت بصره، أو وصل إلى سمعه، أو أدركه بحواسه عن الواقعة محل الإثبات" والشهادة التي يعتد بها كدليل إثبات هي الشهادة المباشرة ،والتي تنجم عن الإتصال المباشر بين حواس الإنسان والواقعة محل الشهادة[3] .

ب-حلف اليمين:يجب أن يحلف الشاهد اليمين، بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق ويعد ذلك ضمانًا يجب توافره سواء أمام المحقق أو أمام المحكمة.

---

[1] عبد الستار الكبيسي ، المرجع السابق، ص 406.

[2] محمد صبحي نحم، مرجع نفسه، ص 233.

[3] إبراهيم القماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1980 ص 17.

6-حماية حقوق المتهم في الإستجواب

يعتبر الاستجواب وسيلة لكشف الحقيقة بوصفه إجراء من إجراءات جمع الأدلة ،وهو وسيلة دفاعية بوصفه قيدا على السلطة القضائية يمكن للمتهم من أن يعلم بالتهمة الموجهة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ليتاح له إبداء ما يساعده على كشف براءته[1].

ومن خصائص الإستجواب هنالك عدة خصائص يمكنا تلخيصها بمايلي:

أ- **الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي:** فنظر للنتائج الخطيرة المترتبة عليه وكرد فعل لما كان عالقا في الأدمان من أنه قد يكون وسيلة إكراه ضد المتهم، بقصد الحصول على الحقيقية التي يحرص على كتمانها أو إستدراجه إلى ذكر أقال ليست في صالحه إذا تعذر الحصول منه على اعتراف بالجريمة المسندة إليه، فقد دعت الضررة إلى قصر الاختصاص به على سلطة التحقيق .

ب- **أهمية الاستجواب:**تتأثر أهمية الإستجواب في كونه من إجراءات التحقيق ذات الفاعلية المؤثرة في سير الدعوى الجزائية، وذلك لأنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقية بصدد التهمة المنسوبة إلى المتهم، عن طريق بحث جميع عناصر الواقعة والتأكد من جديد الأدلة التي تحصلت من إجراءات التحقيق السابقة له[2].

ج- ضمانات المتهم أثناء الإستجواب

نتعرف على ضمانات المتهم الواجب مراعاتها وكفالة إحترامها لحماية حقوقه أثناء الإستجواب ، والتي تتمثل في .

ضرورة إجراء الإستجواب من قبل سلطة التحقيق:

تشترط غالبية التشريعات إجراء الإستجواب بمعرفة سلطة التحقيق فلا يجوز للقابطة العدلية القيام بإيتجواب المتهم، لأن سلطة التحقيق إحاطها للمشرع بضمانات لا تتوافر للغابطة

---

[1] عبد الستار سالم الكبيسي،المرجع السابق، ص 260.

[2]محمد سامي النبراوي ، إستجواب المتهم، رسالة دكتوارة ، كلية الحقوق، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، سنة 1961. ص 311.

العدليه، فضلا عن أن الإستجواب قد يترتب عليه الإعتراف، وغالبًا ما يعقب الإستجواب توقيف المتهم، والتوقيف قصره المشرع على سلطة التحقيق دون غيرها[1].

أ-**حضور الدفاع**:يجب أن يتم الاستجواب بحضور الدفاع الذي هو المحامي لأن حضور الدفاع يعد ضمانًا للمدعي عليه،وعونًا لسلطة التحقيق في إجراء تحقيق عادل.

ب-**حق في الصمت**:وكذلك يحق للمتهم أن يرفض الكلام أثناء إستجوابه، وله كذلك أن يرفض الإجابة عن الأسئلة التي تطرح عليه.

7- حماية حقوق المتهم في الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه إرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلما أو بعضها ومن ضماناته عند الاعتراف يجب أن يكون الاعتراف خاضعا لتقدير القاضي،ويحق للمتهم العدول عنه في أي وقت، دون أن يكون القاضي ملزمًا بأن يثبت عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه[2]. ويجب على الدائرة الابتدائية أن تعطي للمتهم فرصة لكي يعترف بذنبه أو للدفع بأنه غير مذنب وفقا للمادة 64/ 08 من نظام روما الأساسي .

---

[1]عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1994 ، ص 453.

[2] عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع ، ص 415.

الفصل الثاني

إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

إنتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة وتم إعتماد التهم ضد المتهم، تحال القضية إحدى الدوائر الإبتدائية التي تم تشكيلها في نهاية المرحلة التمهيدية للتحقيق، لكي تباشر إجراءات محاكمة هذا المتهم.

تنشأ الخصومة الجنائية، وفي ذات الوقت تنشأ رابطة إجرائية بين ثلاثة أطراف وهم القضاة والمدعي العام والمتهم،وينبغي عدم الخلط مطلقا بين الخصومة الجنائية والرابطة الإجرائية، حيث إن الأولى تعني مجموعة من الأعمال الإجرائية، أما الثانية في قصد بها علاقات بين أطراف ثلاثة على نحو ما سبق ذكره تشكل الأساس ونقاط الإتفاق بين هذه الأعمال الإجرائية التي تعد جوهر ولب الخصومة الجنائية وهذه الرابطة الإجرائية تربط بين هذه الأعمال في إطار وحدة مركبة تهدف أساسًا إلى الوصول لحكم نهائي بات وحائز لقوة الأمر المقضي به يصدر عن المحكمة الجنائية الدولية في موضوع القضية التي تنظرها،وترتبط المحاكمة أمام المحكمة شأنها شأن المحاكم الأخرى بالعديد من الأشخاص كالمدعي العام والمتهم والشهود والمجني عليهم والخبراء[1].

بعد تطرقنا لمختلف مراحل المتابعة والتحقيق نتناول أهم مرحلة في إجراءات المحاكمة وهي سير إجراءات المحاكمة والقواعد التي تحكمها ثم ألية تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عنها.

فلذا سندرس في هذا الفصل القواعد العامة للمحاكمة في(المبحث الأول) وإجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة في(المبحث الثاني).

---

[1] منتصر سعيد حموده ، المرجع السابق، ص263

المبحث الأول

القواعد العامة للمحاكمة

تحكم المحاكمة الجنائية مجموعة من القواعد أو المبادئ العامة التي جب إتباعها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة، إذا أنها قواعد من يمثل التحقيق النهائي أو المحاكمة أمام قضاة الحكم المرحلة الختامية لدعوى الجزائية، حيث تقوم المحكمة بحسم موضوع النزاع المتعلق باقتضاء حق الدولة في العقاب قبل المتهم، فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي التي تتسم بصفات متميزة عن إجراءات التحقيق الإبتدائي، ثم تصدر حكمها بالإدنة أو البراءة أو بعدم المسؤولية[1].

حيز المشرع بين التحقيق الإبتدائية أمام قضاء التحقيق وبين التحقيق النهائي أمام المحكمة، حيث نظم لكل منها الإجراءات اللازمة لكل مرحلة، إلا أنها يختلفان من حيث الغرض واللزوم والطرق الموضوعة لكل منهما.

تمتاز إجراءات المحاكمة عن التحقيق الإبتدائي بالعلنية وبحضور الخصوم لجميع إجراءاتها مع تخويلهم حق الدفاع عن أنفسهم بشكل شخصي و الإستعانة بوكيل يعاونهم في مناقشة كل دليل يطرح أمام المحكمة على أن يدون كل ذلك في محاضر الجلسات، فهذه الخصائص من علنية المحاكمة وشفوية المرافعة وحضور الخصوم ووكلائهم المحكمة وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وتدوين إجراءات المحاكمة، تشكل في الوقت نفسه ضمانات ضرورية لحماية حقوق المتهم تلك الضمانات حرصت على رعايتها وكفالة إحترامها الدساتير والتشريعات، والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]

---

[1] حسين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى، مطبعة الصفدي، عمان، 1993، ص 119.

[2] محمد محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة المحاكمة، بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنعقدة خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية من 9 إلى 12أبريل . 1911، ص 14.

سنتطرق في (المطلب الأول) إلى مبادئ وإجراءات سير المحاكمة، وفي (المطلب الثاني) ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة.

المطلب الأول

مبادئ وإجراءات سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يكون مبدأ التحقيق النهائي علنيا أمام المحكمة الجنائية الدولية سواء كانت بداية أو جنايات أوإستئناف وتقرر هذا المبدأ ضمانًا للمتهم وللصالح العام في أن واحد كون إجراءات المحاكمة الجنائية الدولية تجول من الرأي العام رقيبًا على أعمال القضاء، مما يحقق محاكمة عادلة نزيهة تؤمن من كشف الحقيقة والوصول إلى العدالة كما تؤدي إلى تحقيق فائدة مزدوجة فمن جهة أولى تحقق العلانية إحترام القضاء والثقة بنزاهته،ومن جهة أخرى تحقق سياسية الردع العام[1].

الفرع الأول: مبادئ المحاكمة

تتكون مبادئ المحاكمة التي أتى بها النظام الأساسي للمحكمة من عدة مبادئ والتي تتكون من مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي (أولا)ومبدأ عدم الرجعية (ثانيا)ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية(ثالثا)ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم (رابعا) وإمتناع المسؤولية الجنائية (خامساً) ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون (سادسًا).

أولا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي

يقضي المبدأ أنه لاجريمة ولا عقوبة دون نص فلا يجوز محاكمة ومعاقبة شخص عن فعل ارتكبه إلا إذا كان القانون الساري المفعول يحرم هذا الفعل بنص صريح مع تحديد أركانه وعناصره، ويحد الجزاء العقابي الذي يوقع عليه ،وظل هذا المبدأ في القانون

---

(1) مصطفى عوجي، مقدمة في دراسة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل بيروت ، 1919، ص 801.

الجنائي الدولي قائما على أساس عرفي لعدم وجود نصوص مكتوبة عن الجريمة الدولية إلى أن جاء النظام ليقر بهذا المبدأ في نص المواد 22و23 وحصرت المسؤولية في الأفعال التي ترتكب فعلا وتندرج ضمن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[1].

ثانيا: مبدأ عدم الرجعية

أخذ القانون الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة الذي بدأ سريان مفعوله في 2002/07/01 بمبدأ عدم رجعية أثر النص على العقاب وقد نقل من المبادئ العامة للقانون الجنائي التي أخذت بها معظم الدول في قوانينها العقابية لهذا نص على عدم مسؤولية الشخص جنائيا عن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة إذا إرتكبها قبل بدء سريان نفاذه[2]وأخذ أيضا النظام بالإستثناء الوارد على هذا المبدأ وهو القانون الأصلح للمتهم الذي ينصرف مضمونه إلى تطبيق هذا القانون بجعل الفعل غير مؤنم أو يقلل من مقدار العقوبة ولكن يستفاد منه المتهم في حالة ما تكون القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به[3]

ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية

نصت المادة على أن الفرد مسؤول عن إرتكاب الجريمة سواء اقترافها بمفرده أو بمساعدة أم عن طريق الأمر التحريض أو الإغراء لإرتكابه جريمة حدثت فعلا أو شرع في إرتكابها أو تسهيل إرتكاب الجريمة ومحاولة إرتكابها كما يجب لقيام مسؤولية الشخص الجنائية أن يكون بالغًا من العمر(18)سنة وقت إرتكاب الجريمة ومحاولة إرتكاب[4]غير أن

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 207.

(2) واسع حورية ، رسالة لنل شهادة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بعنوان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية نقدية ، سنة 2003-2004، ص132.

(3) المادة 2/24من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)المادة 25 المرجع نفسه.

هناك من يرى بأن النص على هذا السن غير مجد كون لا يمكن تصور شخص يتولى القيادة في مثل هذا السن خاصة وأن المجندين يجب أن بالغي 18سنة في معظم الدول[1].

رابعا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

يأخذ القانون الدولي الجنائي بمبدأ عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم وفق ما نصت عليه المادة من النظام الأساسي على حظر سقوط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم[2].

خامسا:إمتناع المسؤولية الجنائية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أسباب وتتعلق بوقت إرتكاب الجريمة وحيث ما توافر سبب إنتقت المسؤولية وهي كالتالي:

1-إصابة الشخص بمرض أو عامة عقلية تفقده القدرة على الإدراك أو التمييز حيث إرتحاب الجريمة.

2-يكون الشخص حين إرتكابه الجريمة واقع تحت تأثير السكر الإضطراري

3-حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو نفس الغير.

4-حالة إرتكاب الفرد الجريمة تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي الذي يمدد حياة هذا الفرد[3].

_الغلط في الواقع أو الغلط في القانون: يعتبر الغلط في الواقع أو القانون سببا من أسباب إنتقاء المسؤولية الجنائية إلا إذ ترتب عن ذالك إنتقاء الرعن المعنوي للشخص، وفي هذا

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 209.

[2] المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص 212.

المانع يتفق فيه النظام الأساسي مع القانون الجنائي الذي يتبنى ذات الإتجاه ويرتكز الإتجاه إلى عدم جواز الإعتداء بالجهال بالقانون العقابي[1].

سادسا:مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

لا تحول الصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة لإختصاصها حسب ما نصت عليه المادة من النظام الأساسي للمحكمة فالشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا أو منتخبا، أو موظفا حكوميا لا يعفى من المسؤولية، كما أن صفته الرسمية في حد ذاتها لاتشكل سببا تخفيف العقوبة عنه[2].

الفرع الثاني:إجراءات سير المحاكمة الجنائية الدولية

تقوم الدائرة التمهيدية بإعتماد التهم تحدد هيئة الرئاسة دائرة إبتدائية تكون مسؤولة عنه سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لهاأن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات[3].

نتناول في سير المحكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عدّة نقاط أساسية تشكل الإطار العام لسير المحاكمة منها ما يتعلق بمكان المحاكمة، ومنها ما يتعلق بسلطات الدائرة الإبتدائية التي تجري المحاكمة،ومنها ما يتعلق بالتدابير عند الاعتراف بالذنب من جانب التهم، وفيما يتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة، وأخيرا ما يتعلق بشروط إصدار القرارات والأحكام.

أولا: مكان إجراء المحاكمة

تنعقد المحاكمة في مقر المحكمة بمدينة لاماي بهولندا[1]،ويرد على القاعدة إستثناء إذ يجوز إجراء هذه المحاكمة في دولة أخرى إذا كان ذلك صالح تحقيق العدالة، ويكون ذلك

---

[1] المادة 2/32 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] محمد شريف بسيوني ، المرجع السابق، ص ص 145 147.

بناءا على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أغلبيته قضاة المحاكمة يقدم إلى هيئة رئاسة هذه الدولة في جلسة عامة بأغلبيته الثلثين[2].

ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة الإبتدائية

تمارس الدائرة الإبتدائية للمحكمة إختصاصات من سلطات ووظائف طبقا للقواعد الموضوعية الإجرائية الواردة من النظام الأساسي، من أجل أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة، سواء عند الإعتراف بالذنب أو المحاكمة العادلة، وتقوم الدائرة بعدة إجراءات سواء قبل الشروع في المحاكمة أو عند بداية المحاكمة أو أثنائها أو في نهايتها وتقوم بشرح ذالك كالأتي:

أ_**قبل الشروع في المحاكمة:** تقوم الدائرة الإبتدائية قبل الشروع في المحاكمة بما يلي:

-إتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

-تحديد اللغة أو اللغات الواجب إستعمالها في المحاكمة من بين اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية .

-التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي يسبق الكشف عنها، قبل وقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

- وتعقد الدائرة الإبتدائية فور تشكيلها جلسات تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة أن ترجئ المحاكمة من تلقاء نفسها، أو بطلب المعب العام أو الدفاع، وتقوم بإخطار جميع أطراف لتحديد موعد المحاكمة، وذلك بعقد جلسات تحضيرية عند الإقتضاء[3].

ب-**إجراءات الدائرة الإبتدائية عند بداية المحاكمة:** يجب على الدائرة أن تتأكد من إختصاصها بالدعوى وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب

---

[1] المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 3/6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها لا إختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص، أو بطلب المدعي العام، ويكون الدفع بعدم الإختصاص أوالمقبولية لمرة واحدة المبدأ طبقا للمواد17و18و19 من النظام الأساسي[1].

يباشر القاضي الرئيس والدائرة الإبتدائية النظر في أي دفع بعدم الإختصاص أو بعدم قبول الدعوى[2].

ثالثا: إنعقاد جلسة المحاكمة

عند مباشرة الدائرة الجلسة في بدايتها تسأل المدعي العام والدفاع إن كان لديهما أي إعتراضات أو ملاخظات تتعلق بسير ما قد نشأ من إجراءات منذ عقد جلسات إقرار التهم، ولا يجوز إثارة تلك الإعتراضات أو الملاحظات أو تقديمها مرة أخرى في مناسبة لاحقة في أثناء إجراءات المحاكمة دون إذن من دائرة المحكمة التي تقوم بالإجراءات.

رابعا:إجراءات الدائرة الإبتدائية أثناء المحاكمة

تعقد المحكمة في جلسة علنية، ويجوز عقدها في جلسة سرية للأغراض المنصوص عليها في المادة 68 من النظام أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة ويجب على الدائرة الإبتدائية أن تتخذ في هذا الشأن الإجراءات التالية:

1-تلاوة التهم التي سبق وأن إعتمدتها الدائرة التمهيدية على المتهم.

2-التأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه[3].

3-تعطى المتهم الفرصة الإختبار فيها إذا كان سيرافع مذنبا أوغير مذنب.

---

[1] القاعدة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 134 / 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 08/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هـ-أهم الإجراءات التي تتخذها الدائرة الإبتدائية عند الإعتراف بالذنب:

في حالة إعتراف المتهم بالذنب حسب المادة 5/64 البت في الإعتراف بالذنب.

_إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الإعتراف بالذنب.

_إذا كان الإعتراف قد صدر عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع

_إذا كان الإعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في قرارت الإتهام وفق شروط الإعتراف التي نصت عليها المادة لإعتباره إعترافا صحيحا.[1]

خامسا:إقامة الأدلة

الأدلة هي كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى المتهم أونفيها عنه سواء كانت أدلة كتابية أوسماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو ونظر لأهمية شهادة الشهود فقد نظمها النظام للمحكمة في المادة 69منه وكذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في القاعدة 140، فتم إشتراط عدة شروط للشهادة وهي

-أداء القسم (اليمين) على تحري الصدق في تقديم ما لديه من أدلة

-أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا.

-يحق للطرف الذي يقدم أدلة أن يستجوب الشاهد، استجواب الشاهد من طرف الدفاع والمدعي المدني

_إستجواب الشاهد من طرف الدائرة الإبتدائية.

[1] المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

_لا يحضر أي شاهد إذا لم يكن قد أدى بعد بشهادته أثناء إدلاء شاهد أخر بشهادته، إلا إذا كان خبيرا أو محققا مالم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، وشهر المحكمة مع تقييم الأدلة ومدى مصداقتها بالمقارنه مع المسائل ذات الصلة بها.

سادسا: تصرف المحكمة بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة

المحكمة الجنائية الدولية منوط بها تحقيق العدالة الجنائية علم الصعيد الدولي فإذا ما إرتكبت جرائم في حق العدالة أثناء أدائها وظيفتها هذه انعقدلها الإختصاص من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، ومن هنا سنتطرق إلى مايلي:

1- **الجرائم المخلة بإقامة العدالة أمام المحكمة:**تقع الجرائم المخلة بإقامة العدالة عن طريق العمد وحصرت فيمايلي:

أ- الإدلاء بشهادة الزور بعد القسم بالصدق من الشاهد أمامها.

ب-تقديم أدلة مزورة أو مزيفة للمحكمة.

ج- التأثير المفسد على شاهد أو تعطيل حضوره أو إدلائه بشهادته أو الإنتقام منه بسبب إدلائه بشهادته أو تدبر الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .

د-إعاقة أحد مسؤولي المحكمة وترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بهدف إجباره على عدم القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل أي من ذلك.

هـ- الإنتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب أدائه واجباته.

و- أخذ أو طلب أو قبول أحد مسؤولي المحكمة رشوة فيها يتصل بعمله الرسمي[1].

2-قواعد ممارسة المحكمة إختصاصها ينظر الجرائم المخلة بإقامة العدالة:

[1]المادة 01/70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يجوز للمحكمة قبل ممارسة إختصاصها في نظر هذه الجرائم أن تتشاور مع الدول الأطراف التي تكون لها إختصاص بالنسبة للجريم محل المحاكمة ومن هنا نتصرف على عدّة معايير تتمثل فيما يلي:

أ- مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة

ب- مدى جواز ضم أي من هذه الجرائم المخلة بالعدالة حسب نص المادة 70 من النظام إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة المنصوص عليها في المواد (8-5) من النظام الأساسي.

ج- سرعة إجراء هذه المحاكمة.

د-مدى الصلة بين هذه الجرائم المخلة بالعدالة وبين المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

هـ- مراعاة كافة الاعتبارات المتعلقة بالأدلة الأصلية[1].

3-مدة تقادم الجرائم المخلة بالعدالة: ينص النظام الأساسي على سقوط الجريمة بالتقادم ومدة سقوط العقوبة وذلك كما يلي:

أ- تسقط أي من الجرائم المخلة بإقامة العدالة بمضي خمس سنوات من تاريخ إرتكابها دون إنقطاع للمدة أو توقف.

ب-تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور 10 سنوات من تاريخ سيرورة الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا[2].

- **عقوبة الجرائم المخلة بالعدالة:** يجوز للمحكمة في حالة الإدانة أن توقع عقوبة السحب خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا[3].

---

(1) المادة 01/70من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 3/70المرجع نفسه.

(3) القاعدتين 170و171 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة:** إذا ارتكب سلوك سيئي أمامها جاز للمحكمة معاقبة هؤلاء الأشخاص وهذه العقوبات قد تشمل إلى جانب الحبس عدّة تدابير إدارية أخرى كالأبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو الغرامة أو أي تدابير أخرى.

خامسًا: شروط صدور القرارات عن الدائرة يجب أن يكون صدور القرارات مطابقا للجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة يجب حضور جميع قضاة الدائرة الإبتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطول مداولاتها وكذلك يجب أن تعتمد المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في جلسة المحاكمة ويحاول القضاة الوصول إلى أقرارهم بالإجماع فإن لم يتمكنوا بصدر القرار بالأغلبية على أن يتضمن القرار في هذه الحالة الأخيرة أراء الأغلبية وأراء الأقلية وهذه الإمكانية تعكس إيجابا على مداولات المحكمة ويجب أن يصدر القرار في شكل مكتوب متضمنا بيانا كاملا، ومداولاته سرية لكن النطق بالقرار يكون في جلسة علنية كما تقتضيه شروط المحاكمة العادلة.

الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق ومبادئه

حددت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القانون الذي تطبقه المحكمة وهي تفصيل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها وقد جاءت المادة المذكورة كالتالي:

- تطبق المحكمة هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على المادة(38)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كان مثارًا للتساؤل، خاصة مع

المقبول الواسع للمادة 38 في أوساط فقه القانون الدولي، رغم ما يثيره نصها من إنتقادا تتعلق بعدم إشارته إلى الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية [1].

أولا: النظام الأساسي للمحكمة

يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية لإعتماد على نظام المحكمة، ومن ثم أركان الجرائم في مختلف مراحل الدعوى المقامة لديها،وذلك إستنادًا لنص الفقرة1 من المادة21 يبدو ظاهريًا أن هناك تعارضا بين نص المادة (21)مع نص المادة(9)من النظام الأساسي المتعلق بأركان الجرائم ،والذي يذكر إمكانية إستعانة المحكمة بأركان الجرائم قواعد إلزامية يتوجب على قضاة المحكمة تطبيقها وإنما هي في رأيهم لمجرد الإسترشاد.[2]

ثانيا: المعاهدات الدولية الواجبة التطبق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القاعدة القانونية الدولية، وهنا ما جاء في النظام الأساسي لكل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية، وإستنادًا لذلك فقد أشارات الفقرة 1 من المادة20 من مسودة النظام الأساسي إلى المعاهدات الواجبة التطبيق.

أثارت هذه الفقرة بعض أوجه الاختلاف في روما، حيث فصل بعض المفاوضين استبدال هذه الصيغة بالمعاهدات ذات الصلة، الأمر الذي لم يجد تأييدًا لدى جانب كبير من المفاوضين، نظرا لعدم ارتياحهم لترك مثل هذا الهامش الواسع من التصرف ولدى قضاة المحكمة .

نقصد بالمعاهدات الدولية الواجبة التطبيق، هي تلك المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق من قبل قضاة المحكمة على الجرائم التي تخفي المحكمة بالنظر فيها والمنصوص

---

[1] سوسن تمرخان، المرجع السابق، ص 130.

[2] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 02.

عليها في المادة الخامسة في النظام الأساسي مثل اتفاقية جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزعات المسلحة واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس و الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها، وغيرها من الجرائم الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة[1].

1-مبادئ القانون العامة:نصت 27 فقرة 1 إن على المحكمة الجنائية الدولية أن تطبق بعد ذلك حالة عدم ودود نص في النظام الأساسي أو قواعد القانون الدولي العام ومبادئه العامة للقانون المتفق عليها بين مختلف النظم القانونية الوطنية في دول العالم.

2-ضرورة الالتزام بالحياد في تطبيق وتفسير القانون الواجب التطبيق:

نصت المادة 21 فقرة 3من النظام الأساسي على أنه تلتزم المحكمة بأن تتقيد أثناء تطبيق وتفسير بحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا ودون أي تتميز يستند إلى أي سبب كان، لذلك فإن المحكمة تلتزم بأمرين أثناء تفسير وتطبيق القواعد القانونية.

وأن يكون هذا التفسير أو التطبيق متفق مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا التي صاغتها العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المختلفة وأن يكون التطبيق أو التفسير خاليين تمامًا من أي تمييز بين المتهمين سواء كان يرجع إلى أسباب دينية أو سياسية أو عرقية أو قومية أو غيرها[2].

المطلب الثاني

ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وإعتماد التهم، تبدأ مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها إحدى الدوائر الإبتدائية في المحكمة، والتي يجب عليها أن تراعي قبل البدء بإجراءات

---

[1] أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساس للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، 1999، ص 48.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 180.

المحاكمة ،وتوفير كافة ضمانات حماية حقوق المتهم وكذلك المجني عليهم والشهود، سواء كان ذلك قبل أو ثناء المحاكمة، كما كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حماية للأدلة الخاصة بالمحاكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لذلك إرتأيت أن أتطرق إلى أهم هذه الضمانات بإعتبارها متصلة إتصلا وثيقا بالجوانب الإجرائية للمحاكمة .

الفرع الأول: ضمانات المقررة للمتهم أثناء المحاكمة

المتهم: هو أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تتظرها المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ هذه اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب كذلك مجموعة من الحقوق للدفاع عن نفسه وإثبات براءته[1]ومن أهم هذه الحقوق التي يكتسبها المتهم تتمثل في المحاكمة المتهم(أولا) والمحاكمة علنية(ثانيا)والفحص الطبي للمتهم(ثالثا)والمتهم أخر من يتكلم (رابعًا).

أولا: المحاكمة بحضور المتهم

يجب أن يكون المتهم حاضرًا أثناء المحاكمة وهذا ما بيعرف بالوجاهية وفي ذلك ضمانة للمتهم وبتحقيقها تتحقق له فرصة مناقشة الأدلة المطروحة والإدلاء بأقواله وأن في حضور المتهم أثناء المحاكمة تمكين لها من تمحيص الأدلة بناءًا على ما يطرحه المتهم أثناء مناقشة الشهود كما أن هذا الحضور يكشف للمحكمة عن حالة المتهم النفسية وإستنتاج ما يمكنها من تكوين القناعة لديها بصحة ما أسند إليه من تهم من عدمه وكذالك يجوز للمحكمة إبعاد المتهم مؤقتا من قاعة المحكمة إذا وصل تعمد عرقلة سير المحاكمة[2].

ثانيا: المحاكمة علنية وعادلة

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 96.

(2) المادة 1/63من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تؤكد المادة 64 من النظام على الدائرة الابتدائية أثناء ممارسة وظيفتها بأن تعمل على كفالة المحاكمة العادلة والشريفة والإحترام التام لحقوق المتهم لذلك أوجب النظام الأساسي للمحكمة ضرورة توافر الضمانات[1]. التي في إبلاغ المتهم بلغة يفهمها ويتكلمها بالتهم الموجهة إليه وسببها ومضمونها وأن يترك للمتهم الوقت الكافي وتمنح له التسهيلات اللازمة لإبداء دفاعه وكذلك حرية لاتصال بمحاميه وذلك في إطار السرية، ويحاكم دون تأخير لا مبرر له وحق المتهم في حالة عجزه المادي في الحصول على الاستعانة بمحام توفر له المحكمة الموارد المالية اللازمة لذلك وعدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه والإعتراف بالذنب وكذلك من حق المتهم بالإستعانة مجانًا بمترجم شفوي أو بترجمة تحريرية باللغة التي يفهمها أو يتكلمها كما يحق له الدفاع عن نفسه شفويا أو كتابيًا دون حلف اليمين[2].

ثالثا:الفحص الطبي للمتهم

يجوز للدائرة الإبتدائية كحق من حقوق المتهم، أن تأمر بإجراء فحص طبي على المتهم عن طرق خبير طبي أو أكثر متخصص توافق عليه الدائرة الابتدائية فإذا إتضح لها أن المتهم يعاني من إضطرابات عضوية أو نفسية غير لائق طبيًا للمثول أمامها أمرت بتأجيل المحاكمة[3].

رابعًا: المتهم أخر من يتكلم

من المبادئ العامة للقانون في مجال الإجراءات الجنائية أن المتهم هو أخر من يتكلم في القضية وذلك لكي يتمكن من الرد على أية أو مستندات أو وقائع تثار ضده وذالك قبل النطق بالحكم[4].

---

[1] عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 420 421.

[2] المادة 1/67من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] القاعدة 135 من القواعد الإجرائية للمحكمة.

[4] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 280.

الفرع الثاني: حقوق وضمانات المجني عليهم والشهود

تنص المادة68من نظام روما الأساسي على وجوب حماية المجني عليهم والشهود المشتركين في الإجراءات، وبالأخرى إن نظام روما يعتبر بأن مصلحة العدالة ومصلحة والضحايا هما متكاملتين ويشير في ديباجته:"أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي وحتى في الماضي ضحايا الفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة" لذلك يجب معاملة الضحايا برأفة وإحترام كرامتهم فيجب على المحكمة إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود[1].

ولأجل حماية المجني عليهم والشهود اوجب النظام الأساسي للمحكمة أن تتخذ تدابير الحماية المناسبة لحماية أمانهم وسلامتهم، فيمكن سماعهم في جلسة مغلقة أو بواسطة وسائل تقنية أو أي إجراء تراه المحكمة مناسبًا.

الفرع الثالث: حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني

يجب أن تحاط الأدلة التي بحوزة المحكمة والمدعي العام في بعض الأحيان بالسرية لاسيما عندما تمس الأمن الوطني لدولة ما ولحماية معلومات التي تمس الأمن الوطني لدولة تنص المادة 72 من النظام الأساسي انه يجب عدم الكشف عن معلومات أو وثائق تخص دولة ما، إذا كان من شأن ذلك المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة[2].

لم يحدد النظام الأساسي للمحكمة أي معايير يتم تحديد المعلومات التي تمس أمن الدولة، مما يجعل الأمر يبقى خاضع للسلطة التقديرية للدولة صاحبة الشأن والمحكمة، ويحق لكل دولة إذا علمت أنه يحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق من شأنها أن تضر بالأمن الوطني أن تتدخل لدى المحكمة من أجل تسوية هذه المسألة بطريقة تعاونية.

---

[1] تقرير منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية (ضمان حقوق المجني عليهم) المجلة العربية، 2000، ص 30.

[2] محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من معاقبة مذنبين وتعويض الضروريين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة، وذلك بموجب حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي به، وللدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص دور رئيسي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة [1]، وإن التنفيذ لا يقتصر على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فقط بل يسبقه تنفيذ طلبات وأوامر وقرارات المحكمة ولكون الموضوع على غاية من الأهمية إذ بدون هذه الإجراءات لا يمكن تصور محاكمة جنائية عادلة بغياب متهم لم ينفذ ضده أمر بالقبض، أو عدم إحضار وثائق ومستندات قاطعة في الدعوى نتيجة امتناع دولة من التعاون لذلك سنتناول الأحكام العامة المتعلقة بالتنفيذ إجراءات التنفيذ المستنتجة من النظام الأساسي.

سنتطرق في هذا المبحث إلى آليات تنفيذ أحكام السجن في (المطلب الأول) وتدابير الغرامة والمصادر في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط التنفيذ والجهات المختصة به.

لا يمكن تنفيذ حكم لم يكتسب الصيغة التنفيذية أو حكم تعترضه إشكالات في التنفيذ كقواعد خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تضاف إليها شروط أخرى تتعلق بضرورة موافقة دولية ما لتنفيذ الحكم كما صدر عن المحكمة وباحتفاظ المحكمة بسلطة الإشراف هذا ما سنتناوله كشروط التنفيذ أما فيما يتعلق بجهات التنفيذ فإن الأمر الدولي وبالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وبالدول المعنية أطرافا كانت أو غير أطراف.

---

[1] منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص305

الفرع الأول: شروط التنفيذ.

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نستنتج ما يلي:

- أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا.
- أن لا يعترض التنفيذ إشكالا.
- أن تقل دولة القيام بتنفيذ الأحكام صدرت عن المحكمة وتحت إشراف هذه الأخيرة.[1]

أولا: أن يكون الحكم أو القرار المراد تنفيذه قطيعا.

يدخل القرار مرحلة التنفيذ بمجرد إستلام الدولة المعنية بالتنفيذ للشخص المحكوم عليه إلا أنه طبقا للمادة 202 من القواعد الإجرائية المتعلقة بتوفيق تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ "لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة الدرجة القطعية.

ثانيا: أن لا يعترض التنفيذ إشكال.

يعترض التنفيذ إشكالات قانونية ومن بينها: الإشكال المتعلق بتعدد الطلبات وهي الحالة تتلقى فيها دولة طرف طلب من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني فيكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.[2] والإشكال المتعلق بوجود إجراءات جارية في الدولة والموجه إليها الطلب طبقا للمادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] القاعدة 50 /01-02 من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 04/89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتنفيذ.

تكمن الجهات المختصة بتنفيذ عوامل وأحكام وقرارات المحكمة بما يلي:

أولا: مجلس الأمن.

جاء في نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية إخطار مجلس الأمن، بمسألة تتعلق بعدم تعاون دولة وهذا في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال المسألة على المحكمة ففي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام النظام وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن.

ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

تنص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفترة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

ثالثا: الدول الأطراف- والدول غير الأطراف.

نجد أن المحكمة الجنائية الدولية بأنها ليست محكمة فوق الوطنية وما يدل على ذلك أن تنفيذ القرارات والأحكام يعود للدول، وهذه الأخيرة ملزمة بتكثيف إجراءات التنفيذ في قوانينها الداخلية كما تقتضيه أحكام الفصل التاسع والعاشر من النظام الأساسي للمحكمة ضف إلى ذلك أنه يقع على عاتق دول التنفيذ عدة التزامات بالتعاون.[1]

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،مرجع سابق.

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام السجن وتدابير الغرامة والمصادرة.

نجد من إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما ورد في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وخاصة القاعدة 198 وما بعدها، ومجموعة من آليات تتمثل في تنفيذ أحكام السجن وتدابير الغرامة والمصادرة والتعاون القضائي والمساعدة القضائية وهذا ما سنتطرق إليه بالشرح الكافي من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تنفيذ أحكام السجن، أما الفرع الثاني سوف نخصصه لتدابير الغرامة والمصادرة والفرع الثالث للتعاون القضائي والمساعدة القضائية.

الفرع الأول:تنفيذ أحكام السجن.

تكون الأحكام الصادرة بالسجن عن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول الأطراف في نظامها الأساسي.[1]

وأجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من الدول التي قد بدأت استعدادها لقبول المحكوم عليهم فيها ولهذه الدولة التي تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه أن تقرر ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة وتتفق أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي هذا، وتلتزم هذه الدولة بتطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المدنيين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.[2]ومثلما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أي وقت، نقل

---

[1] المادة 105 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 103 المرجع نفسه.

المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى، فقد أجاز في الوقت ذاته المحكوم عليه أن يقدم للمحكمة متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ.[1]

أولا: شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول.

نص عليها نظام روما الأساسي فإن هذا النظام يمنح المحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دول التنفيذ ومن شروط تنفيذ أحكام السجن نذكر ما يلي:

1-يعد حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال، فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته المحكمة ولا يمكنها بأي حال من الأحوال الزيادة أو الإنقاص من مدّة السجن المقررة في الحكم الصادرة عن المحكمة حسب نص المادة 105 فقرة 1.

2- للمحكمة وحدها حق البت في أي طلب لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب من هذا القبيل حسب المادة 105 فقرة 2.

وكذلك تنص المادة 166 أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومثقفا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء المقررة في المعاهدات الدولية التي تعطي الحق في أوضاع إنسانية أثناء السجن والاحتجاز.

ثانيا: تنفيذ أحكام تدابير الغرامة والمصادرة.

ألزم النظام الأساسي الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوطني بدون المساس بحقوق الأطراف حسن النية.[2]

---

[1] المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 1/109 ، المرجع نفسه.

1-إجراءات تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة وأوامر التعويض:

تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن الشخص والمحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته أو محل إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول أو ممتلكات المحكوم عليه أو التي يكون للهيئة هذه الصلات بها، وتبلغ الرئاسة حسب الاقتضاء بأي متطلبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارًا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75 من النظام الأساسي.[1]

2-شروط أوامر المصادرة و التعويض:

يجب أن يشمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض كما يلي:

أ- تحديد هوية الشخص الصادرة ضده.

ب-الأصول والأملاك والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

ج- مكان وجود هذه الأملاك والعوائد والمصادرة.

أما بالنسبة للتعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثالث: التعاون القضائي والمساعدة القضائية.

نتناول في هذا الفرع التعاون القضائي والمساعدة القضائية وذلك كالآتي:

أولا: المساعدة القضائية الدولية.

هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية والهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو جريمة من الجرائم.

---

[1] القاعدة 9/217 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] القاعدة 218 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم المساعدة القضائية على عدة أسس قانونية وفلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه من دول ومنظمات دولية، وكذلك حق شعوب هذه الدول في الدفاع عن نفسها ضد الجرائم الدولية الخطيرة، التي تنظر فيها هذه المحكمة.

وتهدد حياة والحرية والسلامة الجسدية لهم، كما تقوم هذه المساعدة أيضا على اعتبار حق المجتمع الدولي في الدفاع عن أمنه وسلامته واستقراره وكذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي يقع على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعقب مرتكبيها تتخذ المساعدة القضائية عدة صور نذكر منها:

تسليم المطلوبين، والإنابة القضائية، وتشمل المساعدة القضائية أيضا نقل أو قبول إجراءات القمعية كالقبض على الأشخاص ووضعهم تحت التحفظ ونقل أو قبول إجراءات المراقبة.[1]

ثانيا: التعاون القضائي.

جاء في المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسألة تقديم طلبات التعاون بينها وبين الدول الأطراف على ما يلي:

- للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف عن طريق طرق ديبلوماسية أو أية طريقة أخرى تحددها الدولة عند التصديق أو القبول أو الانضمام أو الموافقة على هذا النظام.
- يجوز للمحكمة تنفيذ طلبات التعاون أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) أو عن طريق أي منظمة إقليمية مناسبة.
- تقدم طلبات التعاون مؤيدة بالمستندات من المحكمة إلى الدول بإحدى اللغات الرسمية للدول المقدم إليها الطلب، أو بإحدى لغات العمل الرسمية بالمحكمة.
- توفير قنوات اتصال بينة الدول الأطراف والمحكمة وتحددها هذه الدول عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام للنظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 312-313.

- تحافظ الدولة الموجه لها طلب التعاون على سريته إلى فيما يكون الكشف عنه ضروريا للتنفيذ.
- يجوز للمحكمة أن تقدم طلبات تعاون للدول غير الأطراف.
- تقوم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة وفقا لقانونها الوطني لتنفيذ طلبات التعاون.
- يجب على الدول الأطراف الامتثال لأي طلب قبض وتقديم أي شخص مدان أو متهم بجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة غير إقليمها، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور هذا الشخص من تلك الدولة إلى تأخير تقديمه.[1]

ثالثا: التعاون القضائي الدولي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.

"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة في ما تجربة في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".[2] ولقد ورد في النظام الأساسي في بابه التاسع وسيلة لتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهذا بمختلف الأوجه وعبر جميع مراحل سير الإجراءات انطلاقا من التحقيقات وصولا إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام.[3] ومن هنا سوف نتناول ما يلي:

1-الالتزام العام بالتعاون وتقديم المساعدة القضائية كآلية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية.

التعاون القضائي القضائي الدولي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للتمييز بينهما نجد أن تسليم المجرمين كإجراء من إجراءات التعاون القضائي لا ينشأ إلاّ بين دولتين أو أكثر ولذلك لا يمكن تصوره بين دولة وإحدى المنظمات الدولية، أما التعاون بين المحكمة

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ص 313-314.

[2]- المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 312

والدول فهو شكل مختلف حيث أنه بمجرد قبول الدولة لاختصاص المحكمة سواء بالتصديق أو الإنضمام فإن ذلك يعني التزامها بالتعاون مع المحكمة.[1]

ويبنى مبدأ الالتزام العام بالتعاون القضائي على قواعد التي نصت عليها المادة 86: "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا تاما في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

كما أن الالتزام العام بالتعاون مع المحكمة لا يقع على الدول الأطراف في النظام الأساسي فقط وإنما أيضا على الدول غير الأطراف وذلك بناءًا على اتفاق خاص مع تلك الدول، المادة 4 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولها أيضا طلب التعاون مع الدول غير الأطراف بعد إبرام إتفاقيات خاصة مع هذه الدول المادة 78 من الفقرة 5 من النظام الأساسي، وذلك بتقديم معلومات و مستندات للمحكمة.

2- أشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

أشار النظام الأساسي إلى أشكال عدّة للتعاون والمساعدة القضائية والتي ينبغي أن تقدمها أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذّة في قضية معروضة أمامها.[2]ومن أهم أشكال التعاون الدولي والمساعدة القضائية:

أ-منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من دول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها وذلك لحماية مصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر بالقبض أو أمر بالإحضار وإيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية.

---

[1] المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد عبد العزيز جاد الحق، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجامعة العربية للمادة 3، 4/ 2002/2، ص 13.

ب-إلزام الدول الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو التوفيق بحق متهم بغية تقديمه للمحكمة وتتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ج- تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.[1]

3-آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية.

نصت أحكام المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجبائية الدولية "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيها تجربة في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليه" وفي حالة رفض (الدول الأطراف) التعاون فإنه للمحكمة أن تخطر الدول الأطراف(جمعية الدول الأطراف)أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحاكمة.

يعني "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.[2]

4- إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة الشخصية لها.

---

[1] المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 7/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تنص المادة 87 فقرة 5 على أنه "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

وكذلك "في حالة امتناع الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

وفي حالة امتناع الدول غير طرف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيبا أو اتفاقا خاصا مع المحكمة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تقوم بـ:

أ- إخطار جمعية الدول الأطراف بامتناع تلك الدولة غير الطرف عن التعاون.

ب-تخطر مجلس الأمن بالامتناع تلك الدولة غير الطرف عن التعاون إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

[1] المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

الخـاتمـــة

تعتبر إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، من بين المسائل المهمة التي تعطي للمحكمة هيبتها، وذلك من خلال إحترام مجموعة من الإجراءات.

إن نظام روما الأساسي هو تقنين جنائي دولي نص على أهم المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي ونص على الجرائم الأكثر بشاعة هذا من جهة ومن جهة ومن جهة أخرى، يعد نظام روما بمثابة قواعد تشمل مجموعة من الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنها مقبولية الدعوى والإجراءات أمام المدعي العام وسلطاته والإجراءات أمام الدائرة التمهيدية التي تكمن مهمتها في إتفاد القرارات المتعلقة بالتحقيق ومراقبة أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات، وتعد الدائرة الإبتدائية الدرجة الأولى للمحاكمة حيث يسمح بمشاركة المتهم و الضحايا والشهود في الإجراءات في جلسة عالنية مع إحترام حقوق هم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني، كما للدائرة الإبتدائية دو مزدوج لأنها تقوم بالنظر في الطعن بالإستئناف والطعن بإعادة النظر.

يعتبر التعاون الدولي والمساعدة القضائية من بين المسائل المهمة التي تلعب دور في ملاحقة والقبض على المجرمين وتقديمهم للمحاكمة.

إذ يمكن استخلاصه من خلال دراساتنا لموضوع سير اجراءات المحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية الذي تضمنه نظامها الاساسي المعتمد في اتفاقية روما 1998 والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة في دورتها الاولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 سبتمبر من سنة 2002 توصلنا لعدة نتائج ايجابية اهمها:

- ✓ بالنسبة للاختصاص انه ضبط نوعين من الاختصاص الموضوعي باعمال نوع الجريمة, واختصاص مكاني وشخصي بالاخذ في الاعتبار المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة وجنسية مرتكبها, وتمارس المحكمة اختصاصها على اربعة انواع من الجرائم: " جريمة

العدوان, جريمة الابادة الجماعية, الجرائم ضد الانسانية, وجرائم الحرب ومن بين الاربعة هناك صنفين من الجرائم تخضعنا لاوضاع خاصة: جريمة العدوان التي يعد اختصاص المحكمة بشأنها احتماليا او موقوفا الى حين التوصل الى تعريفها لنص المواد: 121 , 122 , من النظام وجرائم الحرب التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة 124 الذي يسمح للدولة ان تختار استبعاد تطبيق المحكمة لمدة 07 سنوات.

- ✓ بالنسبة لاخطار المحكمة فهناك ثلاث جهات تملك حق اخطار المحكمة وهي المدعي العام والدولة الطرف وفي هاتين الحالتين لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليم دولة طرف او بفعل احد مواطنيها, وثالثا مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق وفي هذه الحالة تمارس المحكمة اختصاصها بغض النظر عن كون الدولة طرفا او غير طرف في النظام الاساسي للمحكمة.

- ✓ يكفل النظام الاساسي للمحكمة اسلوب متابعة تتوازن فيه سلطة الدولة السيادية في عقاب المجرمين مع صلاحية المحكمة في ممارسة الاختصاص ذاته باعتماد " مبدأ التكامل" الذي يعطي الاولوية لاختصاص القضاء الجنائي الداخلي ويحث الدول على تفعيل ممارسة ولايتها القضائية ضد نرتكبي الجرائم الدولية, بينما يبقى تدخل المحكمة لممارسة هذه الاولوية متى ابدت الدولة عدم رغبتها او اظهرت عجزا في اتخاذ الاجراءات المناسبة لضمان عدم افلات المجرمين من العقاب.

- ✓ ان النظام الاساسي للمحكمة يوفر جهازا قضائيا محايدا ومستقلا يمكن الدول الاطراف من اللجوء اليه بتقديم شخص مطلوب لارتكابه جريمة دولية لمحاكمته امام المحكمة, كما يعطي كافة الضمانات القانونية لاطراف الرابطة الاجرائية من متهمين وشهود او مجني عليهم وكذا حتى ادلة الاثبات لذالك يعد انسب الية يفرض بها احترام القانون الدولي

- ✓ الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية عكس مجلس الامن الذي ينشئ محاكم خاصة في غالب الاحيان لأغراض سياسية.

- ✓ ان النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية اوجد توازنا معتبرا بين اساليب الانظمة الانجلوسكسوني من جهة والرومانجرماني من جهة اخرى او بمعنى اخر مزج بين النظام الاتهام والنظام التنقيبي مما جعل المحكمة تستند على اسلوب اجرائي من نوع خاص بالتلفيق بين الاجراءات والممارسات القانونية في كلا النظامين لتفادي الصعوبات التي اظهرتها المحاكمات الخاصة السابقة التي استندت في معظمها على النظام الانجلوسكسوني.

ان الاعتراف بهذه النتائج المهمة التي كرسها النظام الاساسي للمحكمة لا يعني انه كامل في احكامه بل دراسته الاجراءات الخاصة بالمحكمة اظهر عدة عيوب منها:

- ✓ محدودية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لان القواعد المنظمة للاختصاص لا تسمح لها بمتابعة ومعاقبة كل المجرمين, فكان من اللائق ان تكون المحكمة مختصة بالنظر في كل الجرائم المنصوص عليها في النظام, مهما تكن جنسية المتهم او مكان ارتكاب الجريمة او بمعنى اخر ان يكون للمحكمة اختصاص عالمي.

- ✓ ان وضع نظام خاص بالمتابعة بشأن جرائم الحرب وجريمة العدوان يؤدي الى استبعاد المتابعة بالنسبة للأولى وتعليق المتابعة بالنسبة للثانية.

- ✓ اذا كان منح مجلس الامن حق اخطار المحكمة قليل الخطر على استقلالية المحكمة, فان منحة سلطة الارجاء بموجب نص المادة 16 ينطوي على مخاطر تهدد استقلالية المحكمة.

الخـاتمـــة

- ✓ خطأ الاستغناء عن المحاكمة الغيابية تحت تأثير الاسلوب الانجلوسكسونس, خاصة وان المحاكمة الغيابية تتوج بسند قضائي صريح يتضمن التوقيف اللاحق للمحكوم عليه وينص على مكانة الدفاع في قضيتة على اساس واضحة, لكون ان الحكم لا يصبح نافذا إلا بعد حضور المحكوم عليه غيابيا امام القاضي, لذلك نجد ان الاستغناء عن المحاكمة الغيابية يثير العديد من الاشكالات التي يمكن ان تظهرها المحكمة اثناء الممارسة.

- ✓ للإشارة كذلك وما يعاب على النظام الاجرائي للمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية سواء في النظام الاساسي للمحكمة او القواعد الاجرائية المنظمة له المعتمدة من طرف جمعية الدول الاطراف هو انعدام النصوص التي ترتب الجزاء على مخالفة الاجراءات خاصة وأننا نعرف ان السمة التي تمتاز بها الاجراءات هي الشكلية هذا من جهة ومن جهة اخرى لكون ان العديد من النصوص الواردة في النظام الاساسي للمحكمة وردت على صيغة الوجوب او الالزام بعكس ما هو وارد في الانظمة القضائية الوطنية والتي تتضمن في مختلف نصوصها جزاء على مخالفة الاجراءات ورتبت عليها البطلان واعتبرته من النظام العام.

- ✓ وأخيرا و بالرغم من كافة الانتقادات يمكن ضم صوتنا الى صوت الدكتور شريف بسيوني حين يقول " تكتسب المحكمة الجنائية اهميتها من كونها مؤسسة لا غنا عنها, ضرورية لبلوغ اهداف العدالة الجنائية ألدولية وهي بذالك تعتبر اضافة مهمة في سبيل تحقيق تلك الأهداف ونتمنى ان يكون بحثنا هذا فيه من الاثراء العلمي لدراسة هذه الهيئة القضائية و مختلف خصوصياتها.

اقتراحات يجب احترام إجراءات سير المحاكمة من طرف جميع دول العالم فالواقع يظهر بأن هذه الإجراءات في بعض الأحيان لا تحترم إذا كان أحد أطراف المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية من الدولة المتقدمة صاحبة النفوذ طغيان الطابع السياسي على الطابع القضائي).

السماح للدول المتخلفة بالمشاركة في حالة تعديل أو إلغاء بعض النصوص القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- أبو الخير أحمد عطيه، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.

2- أحمد بشار موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر سنة 2009.

3- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1999.

4- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، الطبعة الثانية مطابع روز يوسف 2002.

5- بكري يوسف بكري محمد،الوجيز في الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، الناشر مكتب الوفاء القانونية، الإسكندرية 2013.

6- حسين جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، الطبعة الأولى مطبعة الصفدي، عمان، سنة 1993.

7- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، مارس 2003.

8- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، ودورها في حماية حقوق الإنسان، طبعة الأولى دار هوما للطباعة والنشر والتوزيع دون سنة نشر.

9- سلمى جهاد، جريمة الإبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2009.

10- سوسن تمرخان بكة،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء، أحكام النظام، الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

11- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات في التشريع الجنائي،الجزء الأولى، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

12- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.

13- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص وقواعد الإحالة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002

14- عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، الطبعة الأولى منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1994.

15- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية الظاهرة، سنة 1996.

16- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

17- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، سنة 2009.

18- عياد الجبلي محمد هلى سالم، الوسيط في الشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأولى، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

19- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الجنائية الدولية، دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006.

20- لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصها، دون طبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، سنة 2008.

21- محمد صبحي نجم، الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1991.

22- محمد عادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجًا دار الخلدونية بدون طبعة، الجزائر، 2008

23- محمود نجيب حسني، قانون الإجراءات الجنائية، دون الطبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1980.

24- مصطفى عوجي مقدمة في دراسة حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت 1919

25- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر،شار سوتير الازاريطة، الإسكندرية ،2006.

26- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي طبعة، دار المعرفة، القاهرة، مصر، سنة 1999

27- نبيل صقر،وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.

28- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوى وقوة القانون، دون طبعة،دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر 2013.

ب- الرسائل الجامعية:

1- إبراهيم القماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1980.

2- جمال العطيفي،الحماية الجنائية للخصومة، رسالة دكتوارة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

3- دمان ذبيح عماد، إختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها مذكرة لنيل رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1981.

4- محمد سامي النبراوي، إستجواب المتهم، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، سنة 1961.

5- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الحقوق، جامعة بن عكنون،الجزائر، سنة 2003.

6- شهادة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة. دون سنة النشر.

7- واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية نقدية رسالة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف سنة 2003، 2004.

ج- المقالات:

1- تقرير منظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية،(ضمان حقوق المجني عليهم)، المجلة العربية، 2000.

2- طوني فايز، مقالة تحت عنوان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي تترقبها اللجنة الدولة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 60جوان 1998.

3- محمد عبد العزيز جاد الحق، أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية بشأن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجامعة العربية للمادة 3، 4/ 2002/2

4- محمد محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرحلة المحاكمة بحث مقدم إلى ندوة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، المنعقدة خلال المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي في الإسكندرية من9 إلى 12أبريل . 1911.

5- محمد يوسف علوان، مقال بعنوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، الصادرة عن كلية الشرطة بدبي عدد 01 سنة 10 يناير 2000.

6- مدوس فلاح الرشيدي، مقال بعنوان ألية تحديد لإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998. مجلس لأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق،جامعة الكويت العدد الثاني لسنة السابعة والعشرون يونيو 2003.

7-معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية في مجلة الأمن والقانون، جامعة أل البيت، الأردن، العدد الأول، السنة التاسعة،العدد الأول يوليو، 2001

د/النصوص القانونية:

1- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، كما ورد في معاهدة روما المؤرخة في 17جويلية 1998 والمعدل في 2010 بكامبلا.

2- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نيويورك من 3إلى 10 سبتمبر 2002.

الفهرس

الفهرس

الشكر

الإهداء

مقدمة.....**01**

الفصل الأول: إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....**04**

المبحث الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها.....**05**

المطلب الأول: تنظيم المحكمة والنظام الإداري المتبع أمامها.....05

الفرع الأول: تنظيم المحكمة وإداراتها.....06

أولا: قضاة المحكمة 06

ثانيا: أجهزة المحكمة.....07

ثالثا: مكتب المدعي العام.....09

رابعا: جمعية الدول الأطراف.....10

الفرع الثاني: النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية 11

أولا: النظام الإتهامي.....12

ثانيا : نظام التنقيب والتحري.....13

ثالثا: النظام المختلط.....13

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 14

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي.....14

أولا: جريمة الإبادة الإنسانية.....15

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية.....15

ثالثا: جرائم الحرب.....16

رابعا: جرائم العدوان.....17

الفرع الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 18

أولا: الاختصاص الشخصي.....18

ثانيا: الاختصاص المكاني والزماني.....19

ثالثا: الاختصاص التكميلي.....22
المبحث الثاني: آلية تحريك الدعوى الجزائية وسير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية 24
المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....24
الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.....25
الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن.....25
الفرع الثالث: المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق.....26
الفرع الرابع: تطبيق مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص المحاكم الوطنية 27
المطلب الثاني: سير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....28
الفرع الأول: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية أثناء التحقيق.....29
أولا: دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة وحيدة للتحقيق.....30
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتقييد الحرية والحرمان منها.....,....30
ثالثا: الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتما التهم.....31
رابعا: إجراءات جلسة إقرار التهم 31
خامسا: إقفال المرحلة التمهيدية 32
الفرع الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق.....33
أولا: مرحلة التحقيق الأولى.....33
ثانيا: مرحلة التحقيق الابتدائي.....35
الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....40
المبحث الأول: القواعد العامة للمحاكمة.....41
المطلب الأول: مبادئ وإجراءات سير المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....42
الفرع الأول: مبادئ المحاكمة.....42
أولا: مبدأ الشرعية في القانون الجنائي الدولي.....42
ثانيا: مبدأ عدم الرجعية.....43
ثالثا: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....43

رابعا: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.....44
خامسا: امتناع المسؤولية الجنائية.....44
سادسا: مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية وأوامر الرؤساء ومقتضياه القانون.....44
الفرع الثاني: إجراءات سير المحاكمة الجنائية الدولية.....45
أولا: مكان إجراء المحاكمة.....45
ثانيا: وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية.....45
ثالثا: إنعقاد جلسات المحاكمة.....46
رابعا: إجراءات الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة.....47
خامسا: إقامة الأدلة.....47
سادسا: تصرف المحكمة بشأن الجرائم المخلة بإقامة العدالة.....48
الفرع الثالث: القانون الواجب التطبيق ومبادئه.....50
أولا: النظام الأساسي للمحكمة..... 50
ثانيا: المعاهدات الدولية الواجب التطبيق ومبادئ وقواعد القانون الدولي العام 51
المطلب الثاني: ضمانات وحقوق الأشخاص أثناء المحاكمة.....52
الفرع الأول: ضمانات المقررة المتهم أثناء المحاكمة.....52
أولا: المحاكمة بحضور المتهم 53
ثانيا: المحاكمة علنية وعادلة 53
ثالثا: الفحص الطبي للمتهم 54
رابعا: المتهم أخر من يتكلم 54
الفرع الثاني: حقوق وضمانات المجني عليهم والشهود.....,,.....54
الفرع الثالث: حماية المعلومات التي تمس الأمن الوطني.....55
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة عن المحكمة.....56
المطلب الأول: شروط التنفيذ والجهات المختصة به.....56
الفرع الأول: شروط التنفيذ.....57
أولا: ان يكون الحكم أول قرار المراد تنفيذه قطعيا.....57
ثانيا: ان لا يعترض التنفيذ إشكال.....57

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالتنفيذ.....58
أولا: مجلس الأمن.....58
ثانيا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).....58
ثالثا: الدول الأطراف والدول غير الأطراف.....58
المطلب الثاني: تنفيذ أحكام السجن وتدابير الغرامة و المصادرة 59
الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن.....59
أولا: شروط تنفيذ أحكام السجن من قبل الدول.....60
ثانيا: تنفيذ أحكام تدابير الغرامة والمصادرة.....61
الفرع الثاني: التعاون القضائي والمساعدة القضائية 61
أولا: المساعدة القضائية الدولية..... 61
ثانيا: التعاون القضائي.....62
ثالثا: التعاون القضائي الدولي بين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية.....63
الخاتمة 68